

منبع السعادة

في أسس حسن المعاشرة وأهمية التعاون والمشاركة في الحياة الزوجية

كتبه الأخ فقيه الدين عبد القادر الشيربوني
وحررته الأخت هديل محمد صلاح محمد الخولي
وقدمه سماحة الشيخ الكياهي الحاج سعيد عقيل سراج
وفضيلة الشيخ الكياهي الحاج حسين محمد أشرف الدين

بيت "المبادلة" للنشر والإعلام

شيربون 2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الكتاب لفضيلة الرئيس العام لجمعية "نهضة العلماء" الشيخ الكياهي الحاج الدكتور سعيد عقيل سراج

الحمد لله الذي أنزل الإسلام هدى ورحمة للعالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلائق محمد خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه وأتباعه المسلمين أجمعين.

وبعد، فإن جمعية "نهضة العلماء" من أول نشأتها تعد من أولى جمعيات دينية وتربوية واجتماعية في إندونيسيا التي تعمل في تكريس حقوق المرأة المسلمة التثقيفية والعائلية والحضارية والسياسية. فإن تأسيس أجنحة نسائية في الجمعية، مثل "المسلمات-نهضة العلماء" و"الفتيات-نهضة العلماء" و"الطالبات-نهضة العلماء"، لا يكون إلا من أجل إعطاء فرصة أكبر للمرأة المسلمة أن تعمل لصالح نفسها، وعائلتها، ومجتمعها، وشعبها.

وقد سجل التاريخ أن أعضاء هذه الجمعية على قدم ساق في تقوية حقوق المرأة، وخاصة في فتح المجال لها في التربية والثقافة والسياسة العامة. وفي العام، 1920، قد افتتح الكياهي الحاج بشري شنسوري المعهد الخاص للنساء للتعليم والتثقيف والتربية. وفتح الكياهي واحد هاشم، عندما كان وزيرا للشؤون الدينية، مجالا للمرأة أن تلحق في المعهد العالي للقضاء مما يترتب على اعترافه حق المرأة أن تكون قاضية في المحكمة الشرعية. وهذا أمر لا نجده في الدول الإسلامية مثل المملكة السعودية وبقية دول الشرق الأوسط، وحتى الماليزيا التي لا تزال تحرم النساء حتى الآن من منصب القضاء في المحكمة الشرعية.

وفي جلستها القطرية، عام 1957، قررت الجمعية بإمكانية النساء أن تلحق في المجلس النيابي، أي البرلمان، سواء كان المركزي أو المحافظي والبلدي. وفي جلسة العام 1997 في لومبوك، أخرجت الجمعية الوثيقة ما تسمى بالقرار عن "مكانة المرأة في الإسلام"، حيث أفصحت فيها الأسس العامة عن المعاملة الصالحة والصائبة بالنسبة للمرأة حتى تبلغ ما تستحق له من المساواة، والعدالة، والتعاون، كما يستحق للرجال.

يسعدني أن أقدم هذا الكتاب الذي يعتبر عملاً في تقوية حقوق المرأة في الإسلام. وهو يتضمن بشكل عام أن صلاح الأمة يبدأ بصلاح الأسرة، وأن صلاح الأسرة يبدأ أساساً على صحتها الطيبة، والنفسية، وعلى صلاح العلاقة الزوجية فيها، وعلى إعطاء حق كل من الرجل والمرأة على حد التساوي، والتعاون، والمعاشرة بالمعروف. والمواضيع التي يحتويها الكتاب هي التي اهتمت بها "المنظمة-المسلمات والفتيات- نهضة العلماء"، وبالأخص هي من أعمال "اللجنة في مصلحة الأسرة- نهضة العلماء".

وهذا الكتاب يدعو إلى أهمية قاعدة الصحة الطيبة والنفسية في بناء الأسرة المسلمة القوية وأهمية أساس المعاشرة بالمعروف في بناء العلاقة الزوجية الصالحة والسليمة. وهذا ما أمرنا الله تعالى في القرآن حيث قال في سورة النساء، ((وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا))، وقال في النساء: ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا))، وقال في الروم: ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))، وقال في التوبة: ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)).

مع الرجاء من الله تعالى بالتوفيق والقبول، وهو الموفق إلى أقوم الطريق وأهدى السبل.

جاكرتا، ذو الحجة 1432/نوفبر 2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الكتاب

لفضيلة الشيخ كياهي الحاج حسين محمد أشرف الدين
أحد شيوخ معهد دار التوحيد - شيرون

الحمد لله الذي جعل التقوى منبع كرامة الانسان وسوّى به بينهم دون تفریق على أساس العرق ولا الجنس، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي وصّى أتباعه بحسن المعاملة والعدل بينهم، لا على أساس البغض ولا البخس، وعلى آله وصحبه وسائر أتباعه المؤمنين والمسلمين من دون البأس. وبعد، يسرني ظهور هذا الكتاب القيم في مادته والفريد في منهجه بين أظهر طلبة المعاهد الإسلامية الإندونيسية. وقد كنت أشتغل وما زلت منذ حوالي عشرين سنة في الدعوة إلى تقوية حقوق المرأة وتحسين أوضاعها الثقافية، والاقتصادية، والسياسية من المنظور الإسلامي. وخلال هذا النشاط التقيت كثيراً من الأساتذ والأساتذة في هذه المعاهد يفصحون أملمهم ويعبرون طلبهم ظهور مثل هذا الكتاب الذي يرجعون إليه في أنشطتهم التعليمية.

ولذا، يسعدني أن أقدم هذا الكتاب لطلبة المعاهد وأساتذتهم خاصة، وللقرءاء عامة، فهو مختص بطرح النظرة المعرفية الإسلامية المهمة بأن الرجل والمرأة من حيث الإنسانية على حد التساوي وأن المعاملة فيما بينهم يقوم على أساس المشاركة، والتعاون، والتعاقد، والتعاون. وهذه النظرة تضمنتها آيات قرآنية نزلت على حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة. منها:

قوله تعالى في سورة التوبة: ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ))، الآية 71 و72.

وقوله تعالى في سورة النحل، ((مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ))، الآية 97.

وقوله تعالى في سورة الحجرات: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ))، الآية 13.

وقوله تعالى في سورة الروم فيما يختص بالعلاقة الزوجية: ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))، الآية 21.

وروى الإمام مسلم في صحيحه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِزُّهُ».

وروى الإمام أحمد في مسنده، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لَأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبْلَغْتُ». قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا». قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا». قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ ثُمَّ قَالَ «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا». قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ «فَإِنَّ اللَّهَ فَدَّ حَرَمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ». قَالَ وَلَا أَدْرِي قَالَ

أَوْ أَعْرَاضَكُمْ أَمْ لَا «كَحُزْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبْلَغْتُ». قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ».

وبعد هذا الآيات والأحاديث لا تكون نظرة كبر، وغمط، وسوء، وظلم، وازدراء على المرأة نابعة إلا من عرأ الناس أنفسهم، لا من الإسلام، لا من الله تعالى ولا من النبي صلى الله عليه وسلم. وفوق ذلك، إن تلك النصوص الدينية الإسلامية، ومثلها كثير، تعلمنا مبادئ الحقوق الإنسانية الأساسية. فالإسلام يحترم حق حياة الإنسان أفرادا وجماعات رجالا ونساء، احتراماً كبيراً. وهو يحترم الحياة الطاهرة الصالحة، لا حياة الفجور والفتنة، ولا حياة الظلم والعدوان. ولا قيمة لاحترام حق الحياة للإنسان إذا لم يصاحبه تشريع عادل للحياة وتنظيم لها. يرمى الإسلام حق الإنسان في حفظ حياته لتكون حياةً كريمة، يحوطها الأمن والاستقرار والاطمئنان. وهو يدعو إلى صلة الأرحام، وبر الوالدين، وحسن الجوار، وتعارف بين الشعوب ليكون أكرم الناس أتقاهم. وفي الإسلام أمثلة كثيرة في هذا التشريع الذي يهدف إلى احترام الإنسان، وبناء حياته على العدل، والبر، والتقوى.

وبناءً على ذلك فإن منظمة مؤتمر العالم الإسلامي في جلستها بالقاهرة، 5 أغسطس 1990 قررت بأن حقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين، لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها. وهي ثابتة في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية. وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين. وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن. والبشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله، والبنوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية، دون تمييز بينهم بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد الديني، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه

الكرامة على طريق تكامل الإنسان. وأكدت المنظمة أن المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات. ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها. وهذا الكتاب، كتبه أحد طلبتي في المعهد دار التوحيد شيربون، محاولة صغيرة وسريعة، ولكنها بالتأكيد مشكورة وصائبة، في إبداء نظرة عادلة فيما بين الرجل والمرأة في الإسلام، مستخلصة من نصوصه: من القرآن، والأحاديث، وأقوال فقهاء السلف، وأراء علماء الخلف. ومن حسن مادة الكتاب أنه يأتي بالبحث عن أسس حسن المعاشرة في الحياة الزوجية، وأن الرعاية بالصحة والعافية مطلوبة فيها. وهو موضوع قيم ومهم يحتاجه الطلبة في المعاهد الإندونيسية في حين لا يلفت إليه كثير ممن يشتغل في النشاطات التعليمية في هذه المعاهد.

ومن حسن منهج الكتاب أنه يحيل كل قوله إلى كتب السلف، وخاصة من علماء مذهب الإمام الشافعي رحمه الله. فنرى من الكتب المرجعية له الإحياء للغزالي، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني، وتفسير ابن كثير، وشرح النووي على صحيح مسلم، والمجموع شرح المهذب للنووي، ونهاية المحتاج لشهاب الدين الرملي، والدر المنثور للسيوطي، وفتح الوهاب لزكريا الأنصاري، وفتح المعين للمليباري، وإعانة الطالبين للسيد البكري، والتفسير والمنير للنووي البنتاني. وهذه الكتب مشهورة لدي الطلبة والأساتذة في المعاهد الإندونيسية، إلى جانب الكتب المرجعية الأخرى من بقية المذاهب الفقهية، والكتب المعاصرة.

ومن أهم ما يأتي به الكتاب هو المفهوم التبادلي في فهم النصوص المعنية بالعلاقة الزوجية في بيت العائلة. وعلى هذا المفهوم، كما يراه صاحب الكتاب، أن النص الموجه للرجل مثلا هو موجه للمرأة في نفس الوقت تبادلا ومشاركة، وكذلك النص الموجه للمرأة موجه للرجل. فإذا أمر النص الزوج أن يحسن المعاملة بزوجه، فهو أمر للزوجة بحسن المعاملة بزوجها على أساس التبادل. وإذا أمر النص الزوجة أن تشكر على سعي زوجها لها فهو أمر للزوج شكر زوجته على سعيها له. فهذا مفهوم حسن ومهم في تناول مع كثير من

النصوص المتعلقة بأمر الزواج، وخاصة بواجبات المرأة وحقوقها، وإن كان ما زال بحاجة إلى التأسيس والتعميد والتأصيل. والمفهوم التبادلي من حيث القاعدة، أيضا، لا يسلم من مستثنياته.

وأهم من ذلك يدعو هذا الكتاب إلى إثراء النظرة الاحترامية نحو الآخرين، في الحياة العامة وبالأخص في الحياة الزوجية، وإلى خلق النظم الاجتماعية التي تقوم على أسس إيمانية وإنسانية، من توحيد الله تعالى، والإخلاص له، والعدل بين الناس، والإخاء، والتعاون، والتكافل فيما بين أعضاء المجتمع بكافته.

أسأل الله تعالى أن ينتفع به المسلمون، وخاصة طلبة المعاهد الإندونيسية، وأن يصلحنا ويهدينا إلى خير سبل، ويحمينا من سوء ظلم، ويعيننا على التقوى، والصلاح، والخير، والنعمة للمسلمين والناس أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

شبرون، ذو الحجة 1432/نوفبر 2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الافتتاح

الحمد لله الذي أَلطَفَ بعباده بِإِنزَالِ وَحْيِهِ، الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَأَكْرَمَهُمْ بِإِرْسَالِ عَبْدِهِ مُحَمَّدٍ، الرَّسُولِ الْكَرِيمِ، وَفَضْلَهُمْ بِشَرَفِ الْإِسْلَامِ، الْعَدْلِ الرَّحِيمِ. نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا سَيِّدُنَا وَحَبِيبُنَا رَسُولَ اللَّهِ. وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَعَلَى سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

وبعد، فهذه رسالةٌ وجيزةٌ، طلبها بعضُ الإخوان والأخوات في المعاهد الإندونيسية، عن أُسُسِ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ وَأَهْمِيَةِ الصِّحَّةِ الْإِنجَابِيَّةِ فِي الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ. وَكَانُوا يَسْأَلُونِي فِي الْقَاءَاتِ التَّعْلِيمِيَّةِ وَالدُّورَاتِ التَّثْقِينِيَّةِ عَنِ عُنَايَةِ الْإِسْلَامِ بِمُحَقِّقِ الْمَرْأَةِ، وَإِرْشَادِهِ لِلْعَلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، الْهَادِفَةَ إِلَى بِنَاءِ الْأُسْرَةِ الصَّالِحَةِ، الَّتِي تَقُومُ عَلَى أُسَاسِ التَّعَاوُنِ وَالْمَعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَعَلَى إِحْيَاءِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَهُمَا، وَتَوْفِيرِ السَّعَادَةِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وعليه، تأمل هذه الرسالة أن تكون صحائفها على مصداق قوله تعالى في أمر الزواج: ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))،
الروم: 21.

وهذه الرسالة بالأساس تؤمن بقاعدية العدل في الإسلام، ومصدرية الحكمة في شريعته، ومرجعية الرحمة في تعاليمه، وبأن عدم الضرر والضرار أصل راسخ من أصوله. وفوق كل ذلك تؤمن هذه الرسالة بتوحيد

الله تعالى وحده الذي تأسس عليه جميع تشريعاته، وبكرامة الإنسان عنده التي تبنى عليها جميع تعاليمه وإرشاداته.

فقد قال تعالى في ذلك: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)) النحل: 90.

وقال تعالى: ((ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)) النحل: 125، وقال: ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ))، الأنبياء: 107.

وقال تعالى: ((وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ))، البقرة: 195.

وقال تعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا))، الإسراء: 70.

وقال تعالى: ((لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ))، التين: 4.

وقال النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))، رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام.

وفي بناء قاعدية العدل في الشريعة الإسلامية، قال ابن القيم الجوزية في كتابه، إعلام الموقعين عن رب العالمين: ((الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت بالتأويل)). إهـ.

وما سارت إليه هذه الرسالة في صحائفها المحدودة بيان أن الإسلام قد اعتنى بجسد الفرد كما يعتني بروحه على حد سواء، واهتم بالمرأة كما يهتم بالرجل على حد سواء. فلا تسلم الروح إلا بسلامة الجسد، ولا يسعد الرجل إلا بسعادة المرأة، سواء بسواء.

فالسعي وراء التعاليم عن صحة الجسد مهم كما أن العمل بالإرشادات عن سلامة الروح مطلوب. ومثل ذلك تماما السعي من أجل صلاح كل فرد من أفراد المجتمع، فهو مرغوب ومطلوب في الإسلام. وذلك لأن صلاح المجتمع إنما يقوم على صلاح الأسرة. وصلاح الأسرة يبدأ بصلاح كل فرد فيها، ويقوم على العلاقة السليمة فيما بين الزوج والزوجة، وعلى تعاونها في حياتها. وصحة فرد، رجلا كان أو امرأة، وسلامته وسعادته شرط مهم من أجل صلاح الأسرة، ومن ثم صلاح المجتمع بكافته.

وبالأساس، تدعو هذه الرسالة الناس، وخاصة المسلمين، أن ينظروا للآخرين نظرة احترام وإكرام حيث كَرَّمَهُمُ اللَّهُ وَفَضَّلَهُمْ تَفْضِيلًا. وقال تعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا))، الإسراء: 70. وقال أيضا: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَامُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ))، الحجرات، 13.

وعلى هذا، تؤمن هذه الرسالة بأن الإسلام دين إنساني، حيث يحترم كيان الإنسان ويصون كرامته. ولقد كَرَّمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وجعلهم خلائفه في الأرض لعاملتها. وتؤمن بأن النظام الإسلامي في العلاقات الاجتماعية والأسرية يقوم على أسس إيمانية وإنسانية: من توحيد الله تعالى، والإخلاص له، والعدل بين الناس، والمساواة، والإخاء، والاحترام، والمحبة، والمودة، والسكينة، والتعاون، والتساند، والتكافل.

وإذا كان أفراد المجتمع بحاجة إلى هذه النظرة كأساس المعاملة فيما بينهم، فحاجة الأفراد في بيت واحد أشد وأكبر. وانطلاقاً من هذه النظرة، أي نظرة الاحترام من زوج إلى زوجته والعكس، من والد إلى ولده والعكس، ومن أخ أو أخت إلى أخيه أو أخته، يمكن أن يتأسس ببناء البيت على قاعدة خير تأتي من توفير الرحمة والمودة والسعادة لجميع أفرادها.

وتتجلى هذه النظرة الاحترامية والإكرامية في تعاليم الإسلام في عنايته بالإنسان، بجسده وروحه، بعقله ونفسه، بصحته ونموه، في كل مراحل عمره بدءاً من كونه جنيناً في بطن أمه، بل وحتى قبله في اختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة، إلى أن يصبح شيخاً كبيراً.

قال تعالى في شأن رعاية الحامل ورعاية الموضع: ((أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نَضَّارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى. لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا))، الطلاق، 6-7.

وقال تعالى في شأن رعاية الشيوخ وكبار السن: ((وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيماً وَلَا تَهْزُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيماً. وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً))، الإسراء، 23-24.

وما يلي في فصول هذه الرسالة شرح هذه النظرة انطلاقاً من نصوص الإسلام، من قرآن، وأحاديث نبوية، وأقوال فقهاء السلف، وأراء علماء الخلف. وهذه النصوص بشكل عام تحث على إتيان حقوق الجسد كوسيلة لتنمية الروح، وعلى أهمية الصحة الأسرية - ما يعرف بالصحة الإنجابية - كشرط من شروط بناء الأسرة القوية والسليمة، وعلى أسس حسن المعاشرة في العلاقة الزوجية كقاعدة لبناء العائلة من أجل أن تتوفر فيها السكينة، والمودة، والرحمة، والبركة.

وسوف تبدأ الرسالة في صحتها ببيان حسن المعاشرة حيث هو الأساس، ومن ثمَّ بيان أهمية الصحة الإنجابية في الحياة الزوجية. وبهذا أرجو الله أن يوفقي بها في إعداد ثقافة إسلامية للمعاهد الإندونيسية عن العلاقة الزوجية في الإسلام التي تحث كلا الطرفين احترام الطرف الآخر وإشراكه في بناء الأسرة المرجوة الصالحة والمباركة.

وأود قبل كل شيء أن أعبّر شكري وأبدي ثنائي إلى الإخوان والأخوات الذين ساهموا في إثراء مضامين هذه الرسالة قليلاً أو كثيراً. وشكري الجزيل موصول خاصة لأستاذي الشيخ حسين محمد أشرف الدين، أحد شيوخ معهد دار التوحيد بشيربون، أستاذي في التعليم ومعلمي في التربية وصاحبي في الدرب، الذي تشرفّ بتقديم هذا الكتاب للقراء وطلبة المعاهد الإندونيسية، وبالأخص شكري الوفير موصول للأخت هديل محمد صلاح محمد الخولي المصري التي قرأت النسخة وحررتها. جزاهم الله خير الجزاء وأنعمهم بأحسن ما عنده من خيرات الدنيا والآخرة. ومن ثمّ أترك هذه الرسالة للقراء إن وجدوا خيراً فليحمدوا الله تعالى وإن وجدوا غير ذلك فليبتواصوا بي بالخير. وبالرسالة هذه: ((إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ))، هود: 88.

ذي الحجة 1432/نوفمبر 2011

الفقير إلى الله والمعز به

فقيه الدين عبد القادر الشيربوني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الأول إن لجسدك عليك حقا

ورد في السنة النبوية الشريفة عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكَ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلِّ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَتَقَوَّمُ فَقَالَ نَمٌ. فَتَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَتَقَوَّمُ فَقَالَ نَمٌ. فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ فَمِ الْآنَ. قَالَ فَصَلِّ يَا سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا أَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «صَدَقَ سَلْمَانُ». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب.

وفي لفظ الترمذي: أنه زار سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ مَا شَأْنُكَ مُتَبَدِّلَةً قَالَتْ إِنَّ أَحَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. قَالَ فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ كُلِّ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَتَقَوَّمُ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ نَمٌ. فَتَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَتَقَوَّمُ فَقَالَ لَهُ نَمٌ. فَتَنَامَ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَالَ لَهُ سَلْمَانُ فَمِ الْآنَ فَقَامَا فَصَلَّيَا فَقَالَ إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا

وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِصَیْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرَا ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ «صَدَقَ سَلْمَانُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الزُّهْدِ، وَقَالَ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

ويترتب على حديث البخاري والترمذي أن للجسد حقا يجب أن يهتم به كلُّ فردٍ كما أن للروح حقا يجب عليه أن يعتني بها. وحقوق الجسد التي أشار إليه الحديث ثلاث: التغذية الصحيح، وأخذ الراحة الوافية، وإتيان الغريزة الجنسية. ويصدق ذلك للرجل والمرأة سواء بسواء. وإليك شرح حقوق الجسد كما يلي.

التغذي بالطعام الطيب من دون الإسراف

ومن حقوق الجسد أخذ الطعام الحلال الطيب من دون الإسراف. وفيه قال الله تعالى: ((يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ))، الأعراف: 31. وتأمّر هذه الآية أن يتزين المرء، رجلا كان أو امرأة، حتى عند شروعه لإقامة العبادات، من أجل حسن مظهره البدني، وأن يأكل ويشرب من أجل صحته الجسدية.

وقال تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ))، البقرة، 168. وقال أيضا: ((وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ))، المائدة، 88. وقال: ((فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنَّ كُفْرَكُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ))، النحل،

.114

ولا يُبهي المرء عن كل ذلك إلا الإسراف فيه أو ما حرّمه الله تعالى. ((وَوَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ))، الأعراف، 31. وقال الشيخ النووي البنتاني في التفسير المنير، أن الإسراف هو التعدي إلى الحرام، وتحريم الحلال، والإفراط في الطعام. إهـ.

والإسراف في الطعام كما أن التقدير فيه يؤدي إلى كثير من الأمراض تسبب ضعف البدن وهلاكه. فكل من الإسراف والتقتير، سواء في الطعام وفي أيّ من أمور الحياة منهي عنه في الرشد القرآني. قال تعالى يذكر صفات عباده المحمودة: ((وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا))، الفرقان: 67. فالتوجيه الإلهي يرشد إلى عدم الإسراف وعدم التقدير في النفقة وكل ما يتعلق بها، ويكون المأمور هو العدل والقوام فيما بينهما.

قال ابن القيم في زاد المعاد: ((مَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: [وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا]، فَارْتَدَّ عِبَادَهُ إِلَى إِدْخَالِ مَا يَقِيمُ الْبَدَنَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عِوَضَ مَا تَحَلَّلَ مِنْهُ وَأَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْبَدَنُ فِي الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ فَمَتَى جَاوَزَ ذَلِكَ كَانَ إِسْرَافًا وَكِلَاهُمَا مَانِعٌ مِنَ الصَّحَّةِ جَالِبٌ لِلْمَرَضِ أَعْنِي عَدَمَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ أَوْ الْإِسْرَافِ فِيهِ)). إهـ.

والعدل في التغذي يترتب عليه أن يُراعِيَ المرءُ الطعامَ الصحيح وأن يحرص على أن تكون محتويات طعامه سليمة ومناسبة لمحتاجات الجسد من دون إفراط ولا تقتير. والتوقي من الطعام الفاسد ومن محتوياته الفاسدة أو الزائدة عن محتاجات الجسد أيضا لازم. إذ تأتي كثير من الأمراض من الطعام ومن سلوكيات المرء في تناول الطعام.

قال المصطفى صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيُفْعَلْ))، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام. والطعام الطيب هو الحلال السليم المناسب لمحتاجات الجسد من دون إسراف ولا تقتير.

والعدل في التغذية يستلزم أن لا يفرط في الإشباع، بل ينبغي للمرء أن يترك فراغا ما في بطنه من أجل نفسه. عن المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ حَسْبُ الْآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يِقْمَنُ صُلْبَهُ فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ فَتُلُتْ لِلطَّعَامِ وَتُلُتْ لِلشَّرَابِ وَتُلُتْ لِلنَّفْسِ»، رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة.

وفي شرح الحديث قال ابن القيم في زاد المعاد: ((الأمراض نوعانِ أمراضٌ ماديَّةٌ تكونُ عن زيادةِ مادَّةٍ أُفْرِطَتْ فِي البَدَنِ حَتَّى أَصْرَتْ بِأَفْعَالِهِ الطَّبِيعِيَّةِ وَهِيَ الْأُمْرَاضُ الْأَكْثَرِيَّةُ وَسَبَبُهَا إِدْخَالُ الطَّعَامِ عَلَى البَدَنِ قَبْلَ هَضْمِ الْأَوَّلِ وَالزِّيَادَةُ فِي القَدْرِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ البَدَنُ وَتَنَاوُلُ الْأَعْدِيَّةِ القَلِيلَةِ التَّفْعِ البَطِيعَةِ الهَضْمِ وَالإِكْتِنَارُ مِنْ الْأَعْدِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ التَّرَاكِيِبِ الْمُتَنَوِّعَةِ فَإِذَا مَلَأَ الْآدَمِيُّ بَطْنَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدِيَّةِ وَاعْتَادَ ذَلِكَ أَوْرَثَتْهُ أُمْرَاضًا مُتَنَوِّعَةً مِنْهَا بَطِيءُ الزَّوَالِ وَسَرِيعُهُ فَإِذَا تَوَسَّطَ فِي الغَدَاءِ وَتَنَاوَلَ مِنْهُ قَدْرَ الحَاجَةِ وَكَانَ مُعْتَدِلًا فِي كَمِّيَّتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ كَانَ انْتِفَاعُ البَدَنِ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ انْتِفَاعِهِ بِالغَدَاءِ الكَثِيرِ)). إهـ.

وحق التغذية يترتب أيضا عليه أخذ كل وسيلة من وسائل الحفاظ على صحة البدن، والالتقاء من أمراضه، والمداومة بأمر تؤدي إلى سلامته وعافيته. فالتطهر من كل نجس ووسخ مثلا شرع من شرائع الإسلام. وعلى هذا، فقد أمر المسلمون الوضوء والغسل من الحدث والجنابة. وينبغي لهم أن يداوموا على النظافة في سائر أمورهم الحياتية فإنه من شطر الإيمان.

وفي الوحي الثاني - التالي للأمر بالقراءة في الوحي الأول - أمرٌ بنظافة الثياب من القدرات وطهارة القلوب من المعصيات. قال تعالى في وحيه الثاني: ((يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنْذِرْ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ))، المدثر: 1-5. وقال ابن كثير في تفسيره أن المشركين كانوا لا يتطهرون، فأمر الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتطهر. إهـ.

أخذ الراحة بعد النشاط

ومن حقوق الجسد أخذ الراحة بعد النشاط كالنوم وأي نوع من أنواع الاستراحة. فالراحة مهمة للبدن كما أن النشاط لازم له. فالقرآن يذكر الليل لراحة الإنسان كما يذكر النهار لنشاطه وكسب رزقه. قال تعالى: ((وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِيَاسَا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا))، الفرقان: 47.

قال ابن كثير في تفسير الآية ((والنوم سباتا)) أي: قَطْعًا للحركة لراحة الأبدان، فإن الأعضاء والجوارح تكل من كثرة الحركة في الانتشار بالنهار في المعاش، فإذا جاء الليل وسكن سكنت الحركات، فاستراحت فحصل النوم الذي فيه راحة البدن والروح معا. ((وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا)) أي: ينتشر الناس فيه لمعايشهم ومكاسبهم وأسبابهم، كما قال تعالى: ((وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ))، القصص: 73. إهـ.

فإن النوم نعمة أنعم الله بها الإنسان، فيستريح بالنوم من كل نشاط يومه ليجد نشاطا جديدا بعد ساعته. والنوم سنة حيوية لكل كائن حي. وهو سكنة تلي حاجة البدن للراحة وهو أيضا هدنة للروح من صراع الحياة اليومية. وغير ذلك فإن للنوم فوائد جمة للإنسان، منها أنه يركب المواد الغذائية التي يحتاجها المخ فيقوم بوظيفته على أكمل وجه في فترة اليقظة، وأنه يعيد تركيز القدرة العقلية وبناء القوة الذهنية، وأنه يحل بعض المشاكل النفسية فيجد كثير من الناس تحل مشاكلهم خلال النوم، وأنه بوجه عام يجدد الحيوية والشباب للإنسان.

ورد في الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، أن عليا بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: «رَوْحُوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة فإنها تملُّ كما تملُّ الأبدان». وفي جامع بيان العلم لابن عبد البر، عن ابن شهاب، أنه كان يقول: «رَوْحُوا القلوب ساعة وساعة». وفي الزهد والرقائق لابن المبارك، روي عن النبي

صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْعَلُ فِيهِ بِرَفِيقٍ، وَلَا تُبْغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْمُتَبَتِّ لَا أَرْضَا قَطْعَ، وَلَا ظَهراً أَبْقَى». إهـ.

وقال الإمام الغزالي في الإحياء: ((إن في ترويح النفس إيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له للعبادة، فإن النفس ملول، وهي عن الحق نفور، لأنه على خلاف طبعها، فلو كانت المداومة على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت)). إهـ. وقال الإمام أنه ورد أيضاً أثر قال: ((على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات)). ومثله بلفظ آخر: ((لا يكون العاقل ظاعناً إلا في ثلاث: تزود لمعاد، أو مرمة لمعاش، أو لذة في غير محرم)). إهـ.

تلبية الغريزة الجنسية

ومن حقوق الجسد تلبية غريزته الجنسية. فإن هذه الغريزة في واقعها وحقيقتها جزء من الحياة وعنصر من عناصرها لا غنى لأحد عنه. وذكر الإمام الغزالي في الإحياء أن الإمام الجنيد قال: إني أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى الطعام. إهـ. ويصدق هذا للرجل والمرأة معا بوجه عام. والغريزة هذه هي أداة لحفظ النوع البشري ووسيلة لإشباع الحاجة الجنسية التي فطرت عليها المخلوقات الحية بجميع أنواعها.

ويكون تلبية هذه الحاجة في الإسلام عن طريق الزواج الشرعي، حيث يعقد الرجل المرأة على اتفاق الحياة بينهما في بيت يسعى كل واحد لإسعاد شريكه، الزوج من أجل سعادة زوجته، والزوجة من أجل سعادة زوجها، ثم على إسعاد أولادهما، والأفراد في بيتها. فلا ينبغي لأحد، رجلاً كان أو امرأة، أن يتقدم للزواج من أجل إشباع حاجة نفسه الغريزية دون شريكه. ذلك لأن أصل الزواج لمنفعة الطرفين معا،

فالزوج لباس للزوجة، كما أنها لباس له. قال الله تعالى: ((أَجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ))، البقرة، 187.

وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - يَقُولُ جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوبًا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاهُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْفُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح.

وفي الحديث السابق أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن لا تأخذهم نشوة العبادة، وتغريهم فيبتعدوا عن الزواج، ويقبلوا إقبالا تاما إلى محارِبِ الصلاة والخلوة والصوم، نسيانا لنصيبتهم من حسنات الحياة الدنيا وطيباتها.

وفي رواية أخرى أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يبتعد الرجل عن مضاجعة زوجته، ولا المرأة عن مباضعة زوجها. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ تَحْتَضِبُ وَتَطْيِبُ فَتَرْكَنُهُ فَدَخَلَتْ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهَا: أَمْشَهُدُ أُمَّ مَغِيَّبٍ. فَقَالَتْ: مُشْهَدٌ كَمَغِيَّبٍ. قُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ؟ قَالَتْ: عُثْمَانُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ. فَاتَّقَى عُثْمَانَ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ أَنْتُمْ بِمَا تُؤْمِنُونَ بِهِ». قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَسْؤَةٌ مَا لَكَ بِنَا». أخرجه أحمد في مسنده.

وإذا كانت المرأة بحاجة إلى من يشبع غريزتها الجنسية، فعلى زوجها ألا يغفل عنها وعن إشباع حاجاتها هذه، وكذلك بالنسبة لحاجة الرجل من زوجته، فعليها أن تلبى إذا دعاها إلى فراشه. وعلى هذه المناسبة يأتي أحاديث طاعة الزوجة لزوجها. ومنها ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ عَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)). رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخُنُّ عِنْدَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيُطْرِنِي إِذَا صُمْتُ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ. قَالَ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَفْرُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قَالَ فَقَالَ «لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسُ». وَأَمَا قَوْلُهَا يُطْرِنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَضْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وَأَمَا قَوْلُهَا إِنِّي لَا أَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَلِكَ لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ «فَإِذَا اسْتَيْقِظْتَ فَصَلِّي». رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم.

فإشباع الغريزة الجنسية حق للزوجة على زوجها كما أنه حق له عليها. وفوق ذلك لقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم ممارسة هذا الحق فيما بين المرأة وزوجها عبادة وصدقة تثاب عليها جميعا. عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة. وأجر الصدقة يكتب على الزوج في ممارسته الجنسية مع زوجته، ويكتب أيضا على الزوجة بالمبادأة وأساس المشاركة في ممارستها مع زوجها.

وقال الإمام الغزالي في الإحياء: ((لعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاد، وهو ما في قضاءها من اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت، فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان، إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقا لا ينفع، فلو رغب العنين في لذة الجماع، أو الصبي في لذة الملك والسلطنة، لم ينفع الترغيب. وإحدى فوائد لذات الدنيا، الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثا على عبادة الله)).

وقال ابن القيم الجوزية في زاد المعاد: ((فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية: الأول: حفظ النسل ودوام النوع إلى أن تتكامل المدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم. الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن. الثالث: قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة إذ لا تناسل هناك ولا احتقان يستفرغه الإنزال. وفضلاء الأطباء: يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة قال جالينوس: الغالب على جوهر المنى النار والهواء ومزاجه حار رطب لأن كونه من الدم الصافي الذي تغتذي به الأعضاء الأصلية وإذا ثبت فضل المنى فاعلم أنه لا ينبغي إخراجها إلا في طلب النسل أو إخراج المحتقن منه فإنه إذا دام احتقانه أحدث أمراضا رديئة منها: الوسواس والجنون والصرع وغير ذلك وقد يبرئ استعماله من هذه الأمراض كثيرا فإنه إذا طال احتباسه فسد واستحال إلى كيفية سمية توجب أمراضا رديئة كما ذكرنا ولذلك تدفعه الطبيعة بالاحتلام إذا كثر عندها من غير جماع. وقال بعض السلف: ينبغي للرجل -وكذلك المرأة- أن يتعاهد من نفسه ثلاثا: أن لا يدع المشي فإن احتاج إليه يوما قدر عليه وينبغي أن لا يدع الأكل فإن أمعاه تضيق وينبغي أن لا يدع الجماع فإن البئر إذا لم تنزح ذهب ماءها)). إهـ. ويصدق هذه الأقوال للرجل كما يصدق للمرأة سواء بسواء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الثاني أُسُسِ المصلحة وحُسنِ المعاشرة في العلاقة الزوجية

قال الله تعالى: ((وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. وَلَيْسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِياتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَحِيمٌ))، النور، 32-33.

والنكاح مرغوب في الإسلام وجعله المصطفى صلى الله عليه وسلم سنة من سنن نفسه. ولا يجوز لمسلم أن يتعهد لنفسه اجتناب النكاح من أجل إقباله للعبادة بدعوى اتباع دين المصطفى صلى الله عليه وسلم. ولما أراد بعض أصحابه بترك النوم والطعام والنساء من أجل التفرغ التام للعبادة، قال صلى الله عليه وسلم: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكَيْتِي أَصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفِطِرُ وَأَتَزَوَّجُ الْيَسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح.

وليست السنة هنا، كما يراها البعض هي النكاح وحده. بل ما يتضح من لفظ الحديث أن السنة هي ما استنته المصطفى صلى الله عليه وسلم في مدار حياته، من صلاة، ونوم، وصيام، وإفطار. وكذلك زواجه صلى الله عليه وسلم. ومن سنته صلى الله عليه وسلم -كما اتضح في لفظ الحديث- أنه لا ينبغي أن تكون صلاة المرء على حساب نومه، ولا صيامه على حساب إفطاره، ولا ميله للعبادات على حساب شهوته الجنسية.

ولا تعني سنية النكاح في هذا الحديث أنه على كل المرء أن يتزوج بغض النظر عن أحواله وحالاته. وكلام كثير من الفقهاء على خلاف ذلك. فالنكاح في النظرة الفقهية حكمه يتعلق بثلاثة أمور: مدى خوف المرء من الزنا، واستطاعته بمؤن النكاح وواجباته، واستعداده بكف الأذى والضرر عن زوجته، رجل عن زوجته وامرأة عن زوجها. وهذه النظرة تأتي من معنى "الباءة" في الحديث: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم.

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: ((الباءة بِالْهَمْزِ وَتَاءِ تَأْنِيثِ مَمْدُودٍ، وَفِيهَا لَعْنَةٌ أُخْرَى بغير هَمْزٍ وَلَا مَدٍّ، وَقَدْ يَهْمَزُ وَيُمَدُّ بِلَا هَاءٍ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا الْبَاهَةُ كَالأَوَّلِ لَكِنْ بِهَاءٍ بَدَلَ الْهَمْزَةِ، وَقِيلَ بِالْمَدِّ الْقُدْرَةُ عَلَى مُؤْنِ النِّكَاحِ وَبِالْقَصْرِ الْوُطْءُ..... وَقَالَ التَّوَوِّي: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْبَاءَةِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ: أَحْصَهْمَا أَنَّ الْمُرَادَ مَعْنَاهَا اللَّغْوِيُّ وَهُوَ الْجِمَاعُ، فَتَقْدِيرُهُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْجِمَاعَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤْنِهِ -وَهِيَ مُؤْنُ النِّكَاحِ- فَلْيَتَزَوَّجْ.... وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالْبَاءَةِ مُؤْنُ النِّكَاحِ، سُمِّيَتْ بِاسْمِ مَا يُلَازِمُهَا، وَتَقْدِيرُهُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ مُؤْنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ)). إهـ.

قال السيد البكري في إعانة الطالبين: ((ذكر له -أي النكاح- أربعة أحكام: السنية لتائق قادر على المؤن وخلاف الأولى لتائق غير قادر عليها، والكرهية لغير قادر وغير تائق، والوجوب لناذر له حيث ندب

في حقه. وبقي الحرمة، وهي في حق من لم يتم بحقوق الزوجية)). وقال أيضا في حق المرأة: ((وهو أيضا مستحق إن كانت المرأة تائفة، فيستحب لها النكاح بمعنى التزوج الذي هو الايجاب لكن بواسطة الولي. وفي معنى التائفة المحتاجة للنفقة والخائفة من اقتحام الفجرة، بل إن لم تندفع الفجرة عنها إلا بالنكاح وجب، فإن لم تكن تائفة ولا محتاجة ولا خائفة كره لها لأنها يخشى منها أن لا تقوم بحقوق الزوجية مع عدم السبب المقتضي للنكاح)). إهـ.

وعلى ذلك فالسنية في أمر النكاح لا ترجع إلى ذات النكاح، ولكن إلى سلوك المرء تجاه النكاح. والنكاح في حد ذاته ليس إلا لقاء الرجل والمرأة من أجل إشباع حاجتهما. وهو مثل تلبية بقية الحاجات والشهوات الإنسانية كالأكل والشراب. وأما سلوك الإنسان تجاه النكاح فهو موضع الحكم، يكون مندوبا أو واجبا إذا كان على أساس الصلاح والخير، ويكون غير ذلك إذا كان على أساس الفساد والظلم.

ولذلك أدخل الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين فصل النكاح في ريع العادات لا في ريع العبادات. وجعل له بابا سماه "الترغيب في النكاح والترغيب عنه" وبحث فيه أن للنكاح فوائد كثيرة كما أنه له غوائل عديدة. ومن فوائد النكاح الاستمتاع وتلبية الشهوة الجنسية، من الرجل للمرأة والعكس. ومن غوائله أنه قد يوقع المرء في وضع ضيق من حياته وعدم انضباط نفسه، فيسيئ رجل لزوجته وتسيئ امرأة لزوجها. فلا يأتي الرجل، مثلا، بواجبات عليه لزوجته فتتضرر وتتأذى منه. ومن ثم يسير المرء في حرام دائم يوما تلو يوم حيث يظلم نفسه ويضر زوجته.

ولأن يأتي النكاح بفوائده ولا يأتي بمضراته، ينبغي لكل المرء قبل التقدم والشروع إليه أن يُهيء نفسه بكل ما يجعل مستقبله الزواجي صالحا سليما له ولشريكه، وتكون حياته الزوجية على خير وسؤدد وبركة لكل أفراد البيت.

مقدمات النكاح

إن للنكاح مقدمات ينبغي أن يهتم بها المرء كاختيار زوج صالح أو زوجة صالحة، وحسن التعرف، والاستعداد نفسياً ومادياً. ومن أهم ما يجب أن يستعد المرء به قبل الشروع في الزواج هو الانضباط الخلقي. ألا وهو التقوى بحيث يخاف الله تعالى فلا يظلم نفسه ولا يضر زوجته، ويبني حياته الزوجية على حسن الفهم وحسن المعاشرة فيما بين الزوجين. ((وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ))، البقرة، 197. والتزود هو الاستعداد ويكون بالتقوى والانضباط النفسي. وهذا هو معنى اللفظ "الدين" الوارد في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي أرشد الرجل على نكاح صاحبة الدين، والمرأة على نكاح صاحب الدين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح. ومثل ذلك بالمبادلة، بنسبة الرجل للمرأة، عليها أن تظفر بصاحب الدين، أي صاحب خلق حسن، تربت يداها أي ابتعدت عن سيئات الحياة الزوجية واقتربت بخيراتها على مدى حياتها معه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَرَوْجُهُ إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»، رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح. فالمرء، رجلاً كان أو امرأة، ينبغي أن يختار وينكح من كان دينه موضع رضا وخلقه حسن، وإن اختار غير ذلك ستكون فتنة وفساد عريض وخاصة في حياته الزوجية.

ومن المقدمات اللازمة التأكد من رضا الطرفين في الزواج. فيكون مبدأ الرضا والتراضي في النكاح من أحد مقومات الزواج الحسن المبارك الدائم المتوفر فيه السؤدد والخير والمودة والرحمة. فلا ينبغي للمرء، رجلاً

كان أو امرأة، أن يشرع في الزواج وهو مُكرهاً ولا ينبغي له أيضاً أن يستكره أحداً للزواج بأحد لا يرضاه ولا يفضلها.

وقال ابن القيم الجوزية في زاد المعاد: ((فَإِنَّ الْبِكْرَ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ الرَّشِيدَةَ لَا يَتَصَرَّفُ أَبُوهَا فِي أَقَلِّ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَلَا يُجْبِرُهَا عَلَى إِخْرَاجِ الْيَسِيرِ مِنْهُ بِدُونِ رِضَاهَا فَكَيْفَ يُجُوزُ أَنْ يُرْفَقَهَا وَيُخْرَجَ بِضَعْفِهَا مِنْهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا إِلَى مَنْ يُرِيدُهُ هُوَ وَهِيَ مِنْ أَكْرَهٍ النَّاسِ فِيهِ أُنْبَعُضُ شَيْءٍ إِلَيْهَا؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِخْرَاجَ مَالِهَا كُلِّهِ بِغَيْرِ رِضَاهَا أَسْهَلُ عَلَيْهَا مِنْ تَزْوِيجِهَا بِمَنْ لَا تَخْتَارُهُ بِغَيْرِ رِضَاهَا)). إهـ.

وهذا كلام رائع في أهمية الحصول على رضا المرأة في الزواج. وهذا الكلام يقوله عالم يعيش في القرن الثامن الهجري أو الرابع عشر المسيحي في حين كثير من المسلمين في عصرنا هذا يكرهون بناتهم بالزواج بمن يكرهنه. ونص ابن القيم هذا واضح في أهمية حق المرأة في اختيار زوجها وإنكاره للولي الذي يكره ابنته أو أخته أو يتيمته أن تتزوج من يريد ولا تختاره. وهذه العادة ما زالت متداولة الآن عند بعض المسلمين يظنون أنها من الإسلام، كلا، ثم كلا. ولا غرو في كلام ابن القيم هذا حيث كان المصطفى صلى الله عليه وسلم قد أبطل زواج الخنساء بنت الخدام المكرهة. وقد حدث هذا ثمانمائة سنة قبل ابن القيم الجوزية، وأكثر من ألف وأربعمائة سنة قبل عصرنا.

عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنَيْ جَارِيَةٍ قَالَا فَلَا تَخْشَيْنِ، فَإِنَّ خُنْسَاءَ بِنْتُ خُدَّامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَوَدَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ))، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي حَسِبْسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ. قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ

أَيُّهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ اللَّيْسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا))، رواه النسائي، وابن ماجه، والإمام أحمد.

والإكراه في الزواج، سواء كان إكراه الرجل أو المرأة، يورث البغضاء والحقد. وهو يتنافى بمقاصد النكاح. ألا وهي السكينة، والمودة، والرحمة. ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))، الروم: 21.

وقال تعالى: ((وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ))، البقرة، 232. وعضل النساء بأن يمتنع أهلهن نكاحن بمن يخترن ويرضين به. وإذا كان عضل النساء منهن، يكون إكراههن أن يتزوجن بمن لا يرضين أيضا منهن بل أشد.

قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا))، النساء، 19. وفي هذه الآية بيان واضح بأن النساء لا يورثن كرها، أي لا ينكحن بغير رضاهن وبغض النظر عن شعورهن واختيارهن.

ومن الآيات والأحاديث السابقة ينبغي أن يسترشد المرء أن الحياة الزوجية مبنية على أساس رغبة الزوج في زوجته وميله إليها، وكذلك على رغبة الزوجة في زوجها وميلها إليه. وهذه الرغبة هي أول لبنة لبناء الأسرة الصالحة والسليمة، وهي سر من أسرار حسن التفاهم فيما بينهما في السير على الحياة الزوجية. فينبغي أن يسعى كل من الطرفين لإحداث رغبة الآخر له ولا يسعى لإحداث ما يسبب البغض والبغضاء فيما بينهما. وعلى هذا، لا يُستحسن البتة إهمال رأي المرأة في شريك حياتها، ولا يجوز إكراهها على زواجها.

ومن مقدمات الزواج الخطبة من أجل حسن المعرفة من كل الطرفين. فالرجل من خلال الخطبة يرحى أن يعرف من سيزوجها وكذلك المرأة يرحى منها أن تفهم من ستزوجه. والخطبة ليست هي النكاح فلا يجمل لهما ما أحل بعد عقد النكاح، اللهم إلا ما استدعاهما إلى النكاح كالنظرة الفاحصة، واللقاءات المحترمة المعتدلة الهادفة إلى حسن المعرفة من كل الطرفين. والخطبة لا تمثل أيّ عقد شرعي، ولا حتى أيّ اتفاق ضمني، وإنما هي بمثابة فترة تعارفٍ ودراسةٍ واختبارٍ قد يتم بعدها الارتباط الزواجي وقد لا يحدث.

ومن إرشادات المصطفى صلى الله عليه وسلم في مقدمات النكاح أن يصدق المرء عن نفسه ولا يخدع أخاه أو أخته. فلا ينبغي أن يتعمد الخطيب ليظهر أمام خطيبته، وكذلك الخطيبة أمام خطيبها، واقعا مغايرا لواقعه مجاملة ومراعاة. لأن الخطبة هي البداية وهي بنفس الوقت مرآة المرء عن نفسه. فإذا ابتدأ المرء علاقته بشريكته - أو المرأة بشريكها - بالخدعة يخاف أن تستمر الخدعة مدى حياتها الزوجية فيصعب حسن التفاهم بينهما ويبعد حسن المعاشرة بينهما. وإذا كان الصدق في إظهار المرء نفسه أمام خطيبته - أو المرأة أمام خطيبها - مطلوب، يكون الصدق في إفصاح القبول بما عند الشريك أيضا مطلوب ومشروع.

ومن إرشاده صلى الله عليه وسلم أيضا أن لا يخطب المرء على خطبة أخيه، فيورث البغض والبغضاء والحقد والعداوة. ذلك لأن النكاح وسيلة من وسائل إيجاد المودة والمحبة فيما بين أفراد المجتمع، فينبغي أن يجتنب المرء ما لا يلائم بمقصد من مقاصد الزواج وينافيه. عن ابن عمّر - رضى الله عنهما - كَانَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ))، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح.

النكاح عقد إباحة لا عقد تملك

اختلف الفقهاء في كون عقد النكاح: هل هو إباحة، أو تملك. وفي القول بالتملك، قائل بتملك العين، وقائل بتملك المنفعة، والآخر بتملك الانتفاع. واشتهر عند الشافعية أنه إباحة لا تملك. ويعرّف السيد البكري صاحب إعانة الطالبين، مثلاً، النكاح أنه عقد شرعي يتضمن إباحة وطء. فالنكاح عنده إباحة وطء، لا تملكه، ولا تملك منفعته. فيكون المعقود عليه في عقد النكاح -كما صرح بذلك السيد البكري- هو حل الاستمتاع، وليس عين البضع كما يراه البعض، ولا منافع البضع كما يراه الآخر.

وهذا قول حسن ونظرية مهمة لأساس بناء المشاركة في الحياة الزوجية. ومن حيث النظرية في الفقه، تختلف الإباحة عن التملك، ويختلف أيضاً تملك العين عن تملك المنفعة، وتملك المنفعة عن تملك الانتفاع. وفي التملك يكون ملك الحق لصاحبه قويا ومستقلا بخلاف الإباحة. ويكون تملك العين في أقوى صور الاستحقاق بالعين من تملك المنفعة والانتفاع. فلمالك العين استعمالها بكل معنى الحيازة والاستقلال والحرية. وفي تملك العين، يكون للمرء بيع العين المملوكة، وإجارتها، وإعارتها، وهبتها للآخر وراثتها. أما في تملك المنفعة لصاحبه إجارتها وإعارتها دون بيعها، وليس لصاحب تملك الانتفاع إلا إعارتها دون إجارتها ولا بيعها.

وأما الإباحة فهي أضعف صور الاستحقاق، بل ليس فيها استحقاق إنما هي مجرد إذن وتبقى العين ومنافعها في ملك صاحب العين لا صاحب الإباحة. وفي الإباحة لا يجوز بيع العين المباحة، ولا إجارتها، ولا إعارتها ولا يرثها ورثة صاحبها. ومثال الإباحة في الفقه كما أورده السيوطي وابن نجيم في الأشباه والنظائر، هو حق الضيف بطعام الضيافة. فالطعام في حق الضيف مباح، وهو مأذون على أكله. ويبقى ملك الطعام أصلاً لصاحب البيت وهو صاحب الطعام ومالكه. والإذن في حق الضيف مقيد ومحدود على قدر الحاجة

ومراعاة حق صاحب الطعام. وعلى هذه الحدود، ليس للضيف بيع الطعام، ولا أخذه إلى بيته، ولا هبته، إلا بإذن صاحب الطعام.

قال ابن رجب في القواعد عن أمثلة الإباحة: ((ومنها عقد النكاح، وترددت عبارات الأصحاب في مؤرديه هل هو المملوك أو الاستباحة؟ فمن قائل هو المملوك. ثم ترددوا هل هو ملك منفعه البضع أو ملك الانتفاع بها وقيل بل هو الحل لا المملوك ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه لا ملك لها وقيل بل المفقود عليه ازدواج كالمشاركة ولهذا فرق الله سبحانه بين ازدواج وملك اليمين وإليه ميل الشيخ تقي الدين فيكون من باب المشاركات دون المعاوضات)). إهـ.

والخيار أن يكون عقد النكاح هو عقد إباحة لا عقد تملك البضع، ولا تملك منافع البضع ولا الانتفاع بالبضع. وتعني الإباحة أن البضع تبقى في ملك المرأة وكذلك ملك منافعها. ولا تعني الإباحة سوى أن الاستمتاع صار مباحا بعد أن كان محرما، أي قبل العقد لكل الطرفين. والإباحة هي مجرد الإذن بعد أن كان ممنوعا. ويكون النكاح من باب المشاركات وليس من باب المعاوضات.

ولا يعني في الإباحة أن أحد الطرفين يستحق الاستمتاع دون الآخر، أو أن أحدهما أحق من الآخر، ولا أن يستعمل حق الاستمتاع بمعنى الحياة والاستقلال والاستيلاء. بل يستمتع أحد الطرفين من الآخر، زوجا كان أو زوجة، على حدود مراعاة حق الآخر. فلا يجوز لأحد الطرفين أن يكره الآخر، ولا يستولي عليه، ولا يؤذيه، ولا يظلمه عند ممارسة حق الاستمتاع الجنسي. بل عليه مراعاة الآخر على أساس حسن المعاشرة وحسن التفاهم والتعاون.

وهذا معنى ازدواج والمشاركة في كلام ابن رجب. وعليه، فإن النكاح عقد إباحة بين الرجل والمرأة حيث يباح لأحدهما الاستمتاع بالآخر. ويكون أيضا عقد ازدواج بين الرجل والمرأة حيث يتجلى فيه معنى المشاركة فيما بينهما لا المعاوضة. فلا يتعاضد في هذا العقد ملك أحدهما بملك الآخر.

وعلى هذه النظرية لا يكون مهر الزوج عوضاً عن بضع الزوجة. ولا يكون تمكين البضع من قبل المرأة عوضاً عن المهر التي قبلته من زوجها. بل المهر، قد سماه الله تعالى صدقةً ونحلةً، أي هبة من الزوج عن طيب نفس منه، لا معاوضة عين أو إجارة منفعة. قال تعالى: ((وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا))، النساء، 4.

وفي إرشادات المصطفى صلى الله عليه وسلم، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي. فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ رَوَّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا». قَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي. فَقَالَ «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَلَمْ يَجِدْ. فَقَالَ «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ». قَالَ نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ «رَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح.

وحيث أن المهر يصح بالخاتم من الحديد وبقراءة القرآن، وحتى بقراءة أقصر سور منه كالإخلاص، وحتى بتعليم بسيط من أمور القراءة والكتابة، يُستبعدُ أشدَّ الاستبعاد أن يكون عوضاً عن بضع المرأة. والصحيح أن النكاح عقد إباحة كما قاله الشافعية. ويعني من الإباحة أن الوطاء صار مباحاً بعد أن كان محرماً، لكل من الطرفين في الزواج. وهو عقد الازدواج والمشاركة كما قاله ابن رجب. وهذا يعني وجوب انضباط كل من الطرفين على قاعدة حسن المعاشرة التي أرشدها القرآن الكريم وتعليم المصطفى صلى الله عليه وسلم.

حسن المعاشرة ومفهوم التبادل

وبما أن النكاح عقد ازدواج ومشاركة بين الرجل والمرأة، يلزم على كل واحد منهما معاملة الآخر فيما بينهما على أسس حسن المعاشرة، والتراضي، والمشورة، والتعاون، وحسن التفاهم. وإليك الآيات القرآنية التي ترشد إلى ذلك:

1- ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا))، النساء، 19.

2- ((وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا))، البقرة، 233.

3- ((فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ))، البقرة، 232.

4- ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))، الروم: 21.

5- ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ))، المائدة، 2.

6- ((أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ))، البقرة، 187.

وكل من ألفاظ: المعاشرة بالمعروف، والتراضي، والتشاور، والتعاون في الآيات السابقة تتضمن معنى التبادل حيث لا يستوي المعنى حين يعمل أحد الطرفين به دون الآخر. وعليه، فحقوق طرف في العلاقة

الزوجية، لا تأتي إلا بواجبات من طرف آخر، وكذلك العكس. والتبادل يعني أيضا أن الأصل في الحقوق والواجبات في الحياة الزوجية أنها كلها مشتركة وتقوم على أسس حسن المعاشرة، والتشاور، والتعاون. وبما أن حسن المعاشرة بمعناه التبادلي أساس الحياة الزوجية ينبغي أن تفسر كل النصوص التي وردت في معرض هذه العلاقة الزوجية بالمفهوم التبادلي. وذلك لأن النص قد يأتي مخاطبا إلى طرف واحد من الطرفين، ولكن بالمفهوم التبادلي يفهم أن نفس الطلب موجه للطرف الآخر على حد سواء وعلى أسس المشاركة، وحسن المعاشرة، وحسن التفاهم فيما بينهما، وإيجاد المصلحة لهما معا.

وإليك المثال في تفسير النصوص ذات العلاقة بالمفهوم التبادلي.

1- سبق أن قلت أن الحديث: تُنكح المرأة لأربعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَنِهَا وَجَمَالِهَا وَإِدِينِهَا، فَاطْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»، يفهم بالمبادلة أن على المرأة أيضا أن تظفر بصاحب الدين، أي صاحب خلق حسن، تربت يداها أي ابتعدت عن سيئات الحياة الزوجية واقتربت بخيراتها على مدى حياتها معه.

2- عَنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»، رواه الترمذي في سننه. وبالمفهوم التبادلي للمرأة أيضا أن تنظر خطيبها ما يؤدم حبا له. ولفظ "بينكما" يدل بالوضوح على المبادلة والمشاركة.

3- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، رواه مسلم في صحيحه. وبالمفهوم التبادلي، لا ينبغي للمرأة أيضا أن تنشر سر زوجها كما أن عليه أن لا ينشر سر زوجته.

4- سبق الحديث: ((وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ))، رواه مسلم، حيث يؤجر الرجل بإتيانه زوجته. وبالمفهوم التبادلي، تؤجر أيضا المرأة بإتيان زوجها سواء بسواء.

5- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»، رواه البخاري في صحيحه. بالمفهوم التبادلي، وعلى أساس أن صالح النكاح مشترك بين الزوجين، للمرأة أيضا حق دعوة زوجها إلى جماعها. وعلى الزوج أيضا تلبية دعوتها كما أن عليها تلبية دعوته. وعلى الأقل، على الزوج مراعاة حاجتها الجنسية وحفظها وإشباعها بالمفهوم التبادلي من الحديث، وبأساس حسن المعاشرة التي طلبها القرآن. وعلى هذا المفهوم، لا تكون المتعة الجنسية من حق الزوج وحده دون الزوجة. وهذا لا يقوله أحد من العلماء. وفوق ذلك، فإن الدعوة الجنسية- في لفظ الحديث بخلاف لفظ "الأمر"- من قبل الزوج ينبغي أن تكون برفق ومراعاة وضع المدعو وحالاته. وهذا مطابق أيضا بأساس حسن المعاشرة وحسن التفاهم وأساس الازدواج والمشاركة. وفي لفظ "الدعوة"، يكون الداعي والمدعو إليه على قدم المساواة إلا أن الداعي يفصح أولا ويثير المدعو ويهيجه ولكن لا يكرهه ولا يأتيه عن غضب وتكبر عليه. وأما لفظ "الأمر"، يكون الأمير على علوٍ واستعلاءٍ عادةً فوق المأمور. والحديث يفضل لفظ "الدعوة" على لفظ "الأمر" عملا بأسس المبادلة والمشاركة. وعلى هذا الأساس، لا ينبغي للرجل في دعوته لزوجته إلى فراشه أن يكون ظلما، عنيفا، مؤذيا. وليس له أيضا أن يغفل حقوقها الجنسية، ولا حتى عند ممارسته الجماع أن يغفل مراعاة شعورها ولا يبالي بها البتة. وهذا بعيد كل البعد عن تعاليم المصطفى صلى الله عليه وسلم.

6- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. «أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْتُمُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ»، رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة. وهذا الحديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم أمام الفقراء الذين تناقلوا من أمر الزكاة حيث لا مال لهم فظنوا أن لا خير فيهم. وفي رواية ابن ماجه: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتْهُ وَإِنْ عَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا»، رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح. وهذا الحديث مخاطبا الرجل حتى يشكر الله تعالى على زوجته الصالحة. وإذا كان مخاطبا إلى المرأة، فالعكس التبادلي أيضا صحيح. فسرور الرجل يكون في مَرَاتِهِ الصالحة بالنسبة إليه ويكون سرور المرأة أيضا في زوجها الصالح بالنسبة إليها. ولا يوجد سرور الأول إلا بوجود سرور الثاني، والعكس صحيح.

وجوب التلطف وعدم الإسراع إلى الضرب

وإذا كان الأمر واضحا أن حسن المعاشرة، وحسن التفاهم، والتراضي، والتعاون، فيما بين الزوجين كلها هي أسس العلاقة الزوجية ينبغي على كل واحد منهما تقديم التلطف على التغليظ، والمحبة على البغضاء، والرحمة على غيرها، والكلام الحسن على الكلام السيئ، ولا يسرع إلى العنف ولا الضرب حتى بنية التأديب.

وينبغي بالأساس أن تكون المعاملة بين الزوجين على قاعدة احترام إنسانية كل واحد منهما، وخاصة الرجل من المرأة. فالزوجة إنسانة لها كيائها وشخصياتها كما أن الزوج إنسان مكرم ومحترم. وهي شريكة الحياة الزوجية للزوج كما أنه شريك لها. وعلى هذا، ليست الزوجة في هذا الأساس خادمة ولا أمة مسخرة لخدمة زوجها وتأمين راحته بحيث تُخَدُّم كما تُخَدَّم الأمة طلبات سيدها. كلا ثم كلا.

وبأساس حسن المعاشرة ينبغي لكل واحد من الزوجين أن لا يتقدم بإهانة شريكه، زوج لزوجته ولا زوجة لزوجها. بل يسعى دائما للخطاب بحسن الكلام مما يثير المحبة فيما بينهما ويؤدم المودة على مدى حياتهما.

وإذا عزم كل واحد منهما على هذا الأمر الحسن وهذا الأساس الطيب، فالله تعالى يسهل لها الخير والمعونة. وإليك الآيات والأحاديث عن أخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم، اللين والرحمة وترك الغلظة والبذاءة.

قال الله تعالى: ((فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ))، آل عمران، 139. وقال: ((لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ))، التوبة، 128.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا». رواه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع.

وعنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ». رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب.

وعنه أيضا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا وَإِنَّ أْبَعْضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ التَّرْتَارُونَ وَالْمُنْتَشِدُونَ وَالْمُتَقَهِّقُونَ». رواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قَالَ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْتِرْنَهُ، عَلَيْهِ أَصَوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْجَبَابِ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَخَلَ وَالتَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضْحَكُ فَقَالَ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي فَقَالَ «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ

عِنْدِي، لَمَّا سَمِعَنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَا الْحِجَابَ». فَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا
عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنِي وَلَمْ يَهْبَنَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْنَ إِنَّكَ أَفْظُ وَأَعْلَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -
صلى الله عليه وسلم - . رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب.

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَذُرُ قَالَ «أَتَيْتِ
حَزَنَتَكَ أَلَى شِدَّتٍ وَأَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَاكْسَمَهَا إِذَا اكْتَسَمْتَ وَلَا تُفْتِحِ الْوَجْهَ وَلَا تَضْرِبِ». رواه أبو داود في
سننه، كتاب النكاح.

وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِقِ - أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِقِ - إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا يَعْنِي الْبَدَاءَ. قَالَ «فَطَلِّقْهَا
إِذَا». قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلي مِنْهَا وَلَدٌ. قَالَ «فَمَرْهَا - يَشْوُلُ عِظْهَا - فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ
فَسْتَفْعَلْ وَلَا تَضْرِبْ طَعِينَتَكَ كَضْرِبِكَ أُمَّيَّتِكَ». رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة.

وأخيراً، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ
وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ
مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل.

وبناءً على الأحاديث السابقة، ذهب كثير من العلماء الأوائل أن الضرب في بيت العائلة، وخاصة
ضرب الزوج زوجته، ليس من الفضائل ولا ينبغي لأحد أن يستعمله في معاملته مع زوجته. وهذا ما قاله
الإمام الشافعي في الأم. وقبله قال الإمام عطاء بن أسلم بن أبي رباح، محدث أهل مكة وفقهها في عصر
التابعين، أن على الزوج: ((لَا يَضْرِبُهَا وَإِنْ أَمَرَهَا وَنَهَاهَا فَلَمْ تُطِعْهُ، وَلَكِنْ يَغْضَبُ عَلَيْهَا)). إهـ.

وقال ابن العربي في تفسيره، أحكام القرآن، تعليقا على قول الإمام عطاء. ((قَالَ الْقَاضِي: هَذَا مِنْ فِئَةِ
عَطَاءٍ، فَإِنَّهُ مِنْ فَهْمِهِ بِالشَّرِيعَةِ وَوُقُوفِهِ عَلَى مَطَانِ الاجْتِهَادِ عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالضَّرْبِ هَاهُنَا أَمْرٌ إِبَاحِيٌّ، وَوَقَّفَ

عَلَى الْكِرَاهِيَةِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ
لِلرَّجُلِ يَضْرِبُ أُمَّتَهُ عِنْدَ عَضْبِهِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يُصَاحِبَهَا مِنْ يَوْمِهِ. إهـ.

وقال الشيخ النووي البتاني في تفسير المنير، أن ضرب الزوجة خلاف الأولى وتركه أفضل. وإلا
محالة فعلى الزوج أن يضرب بمنديل ملفوف، ويجتنب الوجه، بعد أن تقدم بالنصح والهجران وفشل بهما.
وقال ابن عاشور في التحرير والتنوير، ((وأما الضرب فهو خطير وتحديده عسير، ولكنه أذن فيه في
حالة ظهور الفساد؛ لأن المرأة اعتدت حينئذ، ولكن يجب تعيين حد في ذلك، يبين في الفقه، لأنه لو أطلق
للأزواج أن يتولوه، وهم حينئذ يشفون غضبهم، لكان ذلك مظنة تجاوز الحد، إذ قل من يعاقب على قدر
الذنب، على أن أصل قواعد الشريعة لا تسمح بأن يقضي أحد لنفسه لولا الضرورة. بيد أن الجمهور قيدوا
ذلك بالسلامة من الإضرار، وبصدوره ممن لا يعد الضرب بينهم إهانة وإضراراً. فنقول: يجوز لولاة الأمور إذا
علموا أن الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعها، ولا الوقوف عند حدودها أن يضربوا على
أيديهم استعمال هذه العقوبة، وعلنوا لهم أن من ضرب امرأته عوقب، كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج،
لا سيما عند ضعف الوازع)).

وأقوال العلماء هذه تكون في معرض تفسير قوله تعالى ((وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ
فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ))، النساء، 34. فالضرب المذكور في هذه الآية، هو الضرب الخفيف بالمنديل
الملفوف، وبعد أن لا ينجع النصح والهجران. ومع ذلك، فقد ذهب كثير من العلماء أنه خلاف الأولى وتركه
أفضل. ذلك لما ورد من الأحاديث الكثيرة في وجوب حسن المعاشرة وتقديم التلطف على القبح والغلظة. وبما
أن الزوج في واقع الأمر لا يمكن أن يضرب ضرباً خفيفاً ولا أن يقف في ضربه مؤدباً غير غاضباً ولا مهيماً ولا
مضراً، فالأولى لولاة الأمور أن يمنع الضرب وأي نوع من أنواع العنف المضر في بيت العائلة ويعاقب فاعله كما
ذهب إليه الشيخ طاهر ابن عاشور من أكبر علماء تونس في عصره.

وذلك لأن الأصل في المعاملة الزوجية هو حسن العشرة وإيجاد المصلحة لكلا الطرفين. فالضرب يخالف هذا الأصل وينافي الرفق واللين اللذان هما أساس بنیان الحياة الزوجية في إرشادات المصطفى صلى الله عليه وسلم. فالعطف والحنان اللذان يبيتهما أحد الطرفين للآخر، الزوجة لزوجها والزوج لزوجته، وكذلك الرفق واللين، كل هذه الأمور ترسخ بيت العائلة، وتجعله على أساس متين، وتبعث فيه روح السعادة والمودة والرحمة والهناء لكل أفراد.

وهذا مصداق قوله تعالى: ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))، الروم: 21. فلا ينبغي لأحد أن يضرب زوجته حتى من أجل تأديبها أو أي مقصد كان. وإذا وجد عندها ما لا يرغبه منها، عليه أن يستقضي كل وسائل النصح من دون إهدار كرامتها، وإلا فليصبر اقتداءً بالمصطفى صلى الله عليه وسلم في الأحاديث السابقة. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع.

وقال النووي في شرح مسلم: ((يفرك بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما. قال أهل اللغة: فركه بكسر الراء يفركه بفتحها إذا أبغضه. والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء البغض. قال القاضي عياض هذا ليس على النهي قال هو خبر أي لا يقع منه بغض تام لها. قال: وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم. قال: ولهذا قال إن كره منها خلقا رضي منها آخر. هذا كلام القاضي وهو ضعيف أو غلط بل الصواب أنه نهى. أي ينبغي أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا. بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك. وهذا الذي ذكرته من أنه نهى يتعين لوجهين أحدهما أن المعروف في الروايات لا يفرك بإسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهي ولو روي مرفوعا لكان نهيا)). إهـ.

حق المتعة الجنسية المشترك بين الزوجين

والأصل إن حق المتعة الجنسية حق مشترك فيما بين الزوجين بحيث لا يكون أحدهما أحق دون الآخر. قال تعالى عن العلاقة الجنسية فيما بين الرجل وزوجته: ((هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ))، البقرة، 187. وهذا الأصل نابع من أساس المشاركة وحسن المعاشرة في العلاقة الزوجية. إلا أن تطبيق هذا الأصل في واقع الحياة الزوجية يكون على حدود القدرة والإمكانية التي يرجع بعضها إلى حدود وفروق جسدية بين الرجل والمرأة.

إذا كان الرجل، على حد طبعه الجسدي، يكثر هياجه الجنسي ويسرع إفصاحه إلى الممارسة الجنسية، ينبغي للمرأة زوجها أن تعينه وتعفه بأن تلبي دعوته تلك. وفي نفس الوقت، إذا كانت المرأة، على حد طبعها الجسدي، يقل هياجها وتصعب رعشتها الجنسية، ينبغي للرجل زوجها أن يعفها، ويعينها للوصول إلى تلك الرعشة بأن يكثر الملاعبة ويطيل المداعبة من أجلها.

والأصل أن الزوج مطالب بإشباع حاجة زوجته الجنسية كما أنها مطالبة بإشباع حاجته. وكل واحد منهما في هذا القدر على حد سواء. والفرق يكون في كيفية الإشباع وعمليات التلبية مراعاة لحالات كل واحد منهما الجسدية والنفسية والصحية. ذلك لأن آلية استجابة الرجل الجنسية بشكل عام تختلف عنها عند المرأة. فالرجل، وخاصة الشاب، يكفيه نظرة جزء معين من بدن المرأة لإثارة شهوته الجنسية فيهرع إلى الممارسة والمباشرة. بينما المرأة لا يكفي النظر لإثارتها إثارة كاملة. لذلك تتأخر استجابتها عن استجابة الرجل. فعليه أن يحسن فهم حالات زوجته ويعينها في شهوتها كما أن عليها أن تحسن فهم حاجات زوجها وتعينه في شهوته.

ولا غرو لهذا الفرق ما دام الأصل المتفق فيما بينهما هو أن المتعة الجنسية حق مشترك. وفي نفس الوقت هي واجب مشترك. ويلى الاتفاق المشترك حسن التفاهم والتعاون فيما بينهما عند التطبيق وعلى أساس

المبادأة. وذلك لأن العملية الجنسية الناجحة والمسعدة لكلا الطرفين، تحتاج بقدر أكبر إلى حسن التفاهم والتعاون فيما بينهما.

وكان في إرشادات المصطفى صلى الله عليه وسلم ضرورة الملاعبة والمداعبة بين الزوجين، لما في هذه الأعمال من بعث المودة والسرور فيما بينهما. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. سأله النبي صلى الله عليه وسلم: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ». قَالَ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ «أَبْكَرًا أَمْ تَيْبًا». قَالَ قُلْتُ تَيْبًا. قَالَ «أَلَا تَزَوَّجْتَهَا بِكَرًا ثَلَاعِبُكَ وَثَلَاعِبَهَا وَتُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا»، رواه أحمد في مسنده، والبخاري، ومسلم، والنسائي، واللفظ لأحمد. وفي رواية البخاري ومسلم: أجاب جابر رضي الله عنه: ((قُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُؤَوِّي وَالِدِي - أَوْ اسْتَشْهِدَ - وَلى أَخَوَاتٍ صِغَارٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّيهِنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ تَيْبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّيهِنَّ))، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «أَصَبْتَ». ووجه الاستدلال هو ضرورة الملاعبة والمضاحكة بين الزوجين. ولا تكون هذه من البكر فقط، إذ الثيب أيضا قد تأتي بالملاعبة أحسن من البكر. وقال صاحب زاد المعاد: ((وَمِمَّا يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ عَلَى الْجَمَاعِ مُلَاعَبَةُ الْمَرْأَةِ وَتَقْبِيلُهَا وَمَصَّهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ وَيُقَبِّلُهَا. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ عَائِشَةَ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا. وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُؤَاقَعَةِ قَبْلَ الْمُلَاعَبَةِ)). إهد. والملاعبة اسم فيه معنى التبادل، فتأتي من الرجل للمرأة، ومن المرأة للرجل.

وعلى أساس الحق المشترك في المتعة الجنسية، إذا كان أخذ الزينة والطيب مرغوب لكلا الزوجين، فالكل مطالب أن يتزين ويتطيب من أجل إرضاء نفسه وإسعاد الطرف الآخر. واشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ((لِإِنِّي لِأَتَزِينُ لِرُجُوعِي كَمَا أَحَبُّ أَنْ تَتَزِينَ لِي)). وكذلك بالنسبة لكيفيات المباشرة، وأشكالها، وأوقاتها، وأمكتها، ينبغي أن تكون كلها في ضمن رغبة الطرفين. ما دام الطرفان يرغبان ويرضيان

على أية كيفية وأية كمية فهما في حلال وخير وبركة. اللهم إلا الاتصال الجنسي في الدبر وفي الفرج أثناء الحيض فهما حرام باتفاق العلماء.

وقال الشيخ زين الدين الملباري في فتح المعين: ((يجوز للزوج كل تمتع منها بما سوى حلقة دبرها ولو بمص بظرها أو استمناؤها بيدها لا بيده وإن خاف الزنا خلافاً لأحمد ولا افتضاضاً بأصبع ويسن ملاعبة الزوجة أيناساً وأن لا يخلّيها عن الجماع كل أربع ليال مرة بلا عذر وأن يتحرى بالجماع وقت السحر وأن يمهّل لتنزل إذا تقدم إنزاله وإن يجمعها عند القدوم من سفره وأن يتطيبها للغشيان وأن يقول كل ولو مع اليأس من الولد بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وأن يناما في فراش واحد والتقوي له بأدوية مباحة بقصد صالح كعفة ونسل وسيلة لمحجوب فليكن محبوباً فيما يظهر)). إهـ.

وهذا الكلام من صاحب فتح المعين كان مخاطباً للرجال في عصره. وقوله بجواز الزوج بمص بظر زوجته، والاستمناؤها بيدها، وسنية الملاعبة بها، وعدم تخلية جماعها بأكثر من أربع ليالي، وحسن جماعها عند القدوم من السفر، لا يدل على حق الزوج من زوجته فحسب، بل حق زوجته منها. فيكون للنساء، إذا، على أساس المشاركة وحسن المعاشرة، حد سواء في حق المتعة الجنسية ومسؤوليتهن من أجل عفة أزواجهن، تبادلاً، كما أن للرجال حقهم منهن ومسؤوليتهن في عقتهن.

وعلى أسس التعاون والتساند وحسن المعاشرة، ينبغي للزوج أن يفهم الحالات التي تكون فيها الزوجة راغبة للممارسة الجنسية، فيلبي إليها ويساعدها. وعليه أن يفهم الحالات التي تكون الزوجة غير راغبة للممارسة الجنسية: مثل حالات الحمل، والرضاعة، والمرض، والإرهاق بسبب العمل المنزلي أو غيره. فيحرص الزوج أشد الحرص على عونها وإراحتها وعدم مطالبته. وحتى إن حدثت -في الحالات المرهقة للزوجة- الممارسة الجنسية من قبل الزوجة بعد أن يدعوها لها زوجها، فينبغي له أن لا يزيد لها "ضعفاً على ضعف"، أو إرهاقاً على إرهاق.

وينبغي كذلك على حد سواء للزوجة أن تفهم الحالات التي يكون زوجها فيها راغبا للممارسة الجنسية فتسرع بأن تعينه وتلبي حاجاته، والحالات التي يكون غير راغب لها لسبب من الأسباب، فتعينه حتى يرغبها إن رغبتها. فالأساس هو حسن التفاهم، ثم التعاون، والمشاركة على المتعة الجنسية فيما بين الزوجين.

المسؤولية المشتركة في رعاية الأطفال وتربيتهم

ولا يكون الجنين إلا بقاء مادة تناسلية من الرجل ومادة تناسلية من المرأة في رحمها، فرعايته تكون مشتركة بين أبويه ولا يكون على عاتق أحدهما دون الآخر. وبعد أن كان الجنين طفلا خرج إلى عين الوجود في الحياة الدنيا وصار إنسانا صغيرا إلى أن ينمو ويصبح مراهقا، ثم شابا، تكون مسؤولية رعايته وتربيته على كاهل كل من أبيه وأمه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب القدر. وهنا واضح أن الأب والأم هما مسؤولان، لا أحدهما دون الآخر، على تربية ولدهما.

فعليه، لا ينبغي أن يقول أحد، كما شاع بين الناس، أن نجاح الولد بسبب أبيه وأما فشله كان بسبب أمه. والناس يزرؤون حقوق المرأة الأم، حين يثنون الرجل الأب عند نجاح الولد ويوبخون المرأة الأم عند فشله. وهم يزرؤون أكثر عند ما تركوا المرأة الأم وحدها تعاني رعاية طفلها وتربيته في سنينه المبكرة.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَتَنَظَّرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مُصَلَّاهُ وَقُمَّنَا خَلْفَهُ وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ قَالَ فَكَبَّرْنَا قَالَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ

حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ. رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة.

وقد أورد صاحب جامع الأصول أن الحديث أيضا رواه مالك، والبخاري، ومسلم، والنسائي بالفاظ متنوعة ومضمونها واحد. والحديث يدل على أخذ المصطفى صلى الله عليه وسلم بمسؤولية رعاية الطفلة وتربيتها، في حين أن كثيرا من الناس في عصره ترك ذلك لمن في داخل البيت، وهن النساء. وأبلغ من ذلك أصر صلى الله عليه وسلم على إظهار ذلك أمام الناس وفي حالة العبادة العامة في حين لا يجزأ واحد من الناس اليوم على ذلك، وخاصة إذا كانت المعنية بها هي الطفلة.

وفي عين عائشة رضي الله عنها، كان النبي صلى الله عليه وسلم زوجا مساندا في داخل البيت حتى في الأمور المنزلية. عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب. ذلك لأن النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم كما وصف عنه ربه تعالى: ((وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ))، القلم، 4.

وقد أورد ابن حجر العسقلاني في فتح الباري روايات أخرى في هذا الحديث. وهي - كما قال - ما يلي: ((وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ آخَرَ لِعَائِشَةَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ سَعْدٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: "قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ". وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانٍ: "مَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ". وَلَهُ وَالْأَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: "يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيُرْقِعُ دَلْوَهُ". وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظٍ: "مَا كَانَ إِلَّا بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، كَانَ يُقْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ". وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ وَالْبَزَّارُ. وَقَالَ: وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ،

وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَفِي رِوَايَةِ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ
عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي سَعْدٍ: "كَانَ أَلَيْنَ النَّاسُ، وَأَكْرَمَ النَّاسُ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ رِجَالِكُمْ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ بَسَامًا". إهـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الثالث

أهمية الصحة الإنجابية في الحياة الزوجية

إن التعاليم التي أتى بها المصطفى صلى الله عليه تدعو إلى إخراج الناس من الظلمات إلى النور، وتفكهم من الأغلال الاجتماعية التي كانت عليهم، وتُحل لهم طيبات الدنيا وتُحرم عليهم خبائثها، وتحتهم على حسنات الدنيا من أجل حسنات الآخرة.

قال الله تعالى: ((قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ. يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ))، المائدة، 15-16.

وقال تعالى: ((الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))، الأعراف، 157.

وقال تعالى: ((قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ))، الأعراف، 32. وقال تعالى: ((وَمِنْهُمْ مَنْ

يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ))، البقرة، 201-202.

وتكون الحياة الحسنة في الدنيا هي الحياة الكريمة، والمحترمة، والطيبة، فيها قوة، ورحمة، وسعة، ومناعة، وفيها تمتع بالطيبات، وفيها اجتناب عن السيئات. وأهم مقومات الحياة الطيبة والحسنة هي الصحة بمعناها الشامل والكامل لكل فرد من أفراد المجتمع. وصحة الأسرة -تسمى أيضا الصحة الإنجابية- تعد من أهم مقومات الحياة الطيبة الحسنة. حيث يعيش الإنسان بالاطمئنان والاستقرار إذا كانت أسرته صحيحة تسعده وترجيحه. وتعاليم الإسلام تشير بالوضوح إلى أهمية هذه المقومات للحصول على الحياة الطيبة والحسنة.

أهمية توفير الصحة الجسدية

سبق في الفصل الأول إيضاح حقوق الجسد الثلاث التي أثبتها المصطفى صلى الله عليه وسلم. وهي التغذية بالطيب، وأخذ الراحة، وتلبية الغريزة الجنسية. وهذه الحقوق حيث أنها وسيلة لإحقاق حقوق الروح، لا تتوفر بآتم شكلها إلا عند توفر الصحة الجسدية والنفسية لدي الإنسان. والإرشادات العامة عن حفظ صحة الجسد، فضلا عن صحة النفس التي وجهنا إليها النبي صلى الله عليه وسلم توفرت في نصوص الأحاديث الصحيحة.

فلا ينبغي البتة لمن آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم واتبع قدوته الحسنة أن يتغافل عن هذه الإرشادات ويتقاعد عن حفظ صحة جسده بدعوى التوكل والاعتماد على الله تعالى. فإن التوكل إنما يكون مع الأخذ بالأسباب من أجل الوصول إلى مسبباتها. وبدونه يكون التوكل عن ضعف وعجز.

وقال بعض السلف في زد المعاد: ((فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْعَلَ تَوَكُّلَهُ عَجْرًا، وَلَا يَجْعَلَ عَجْرَهُ تَوَكُّلًا، بَلْ يَجْعَلُ تَوَكُّلَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا الَّتِي لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهَا كُلَّهَا)). وقال ابن القيم فيه: ((ولما كانت

الصحة والعافية من أجل نعم الله على عبده وأجزل عطاياه وأوفر منحه بل العافية المطلقة أجل النعم على الإطلاق فحقيق لمن رزق حظاً من التوفيق مراعاتها وحفظها وحمايتها عما يضادها)). إهـ.

ومن هذه الإرشادات قوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نِعْمَتَانِ مَغْبُورٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ))، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق. ومن أجل ألا يكون مغبوناً في الصحة فعلى المرء أن يتخذ كل وسائل حفظها ومراعاة دوامها.

وفي حديث عبيد الله بن محصن الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ آمِنًا فِي سِرْبِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا))، رواه الترمذي في سننه، كتاب الزهد.

وعن أبي بكر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطَ عَبْدٌ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الْعَافِيَةِ))، رواه الإمام أحمد في مسنده.

وقال صاحب زاد المعاد: ((ولا يتم صلاح العبد في الدارين إلا باليقين والعافية فاليقين يدفع عنه عقوبات الآخرة والعافية تدفع عنه أمراض الدنيا في قلبه وبدنه)). إهـ.

وإذا كان هذا هو شأن الصحة في إرشادات النبي صلى الله عليه وسلم، تكون مراعاتها مقصودة في الشرع. ويكون أخذ كل معرفةٍ ووسيلةٍ ورياضةٍ من أجل توفر الصحة الجسدية أيضاً مطلوباً ومرغوباً في الشرع. وعليه، ينبغي ألا يتقاعد أحد عن كل ذلك، رجلاً كان أو امرأة. والطبابة بوجه عام هي من إحدى الأشياء التي تشير إليها الآيات القرآنية بالعناية بها، فنجد بعض الآيات التي تحض على الصحة وترشد المسلم إلى توخي الحذر والحيلة. وهي ما يسمى اليوم بالطب الوقائي، وهو بوجه عام، ما يختص بالمحافظة على صحة الفرد والمجتمع.

ويتم ذلك من خلال نشر التعاليم والإرشادات وإقامة الإجراءات، سواء كان للفرد أو للمجتمع، رجلاً كان أو امرأة، من أجل توفير الصحة ومنع حدوث الأمراض المعدية. ونجد الإشارة إلى ذلك في شريعة الطهارة من النجس، والوضوء، والغسل، وحركات الصلاة، وأخذ الزينة لها، والصيام، وإصباح السحور مع إجمال الفطور فيه، وجميع حركات الحج والعمرة، والمواظبة على الجمع والجماعات، وغير ذلك من العبادات. والصحة أول سعادة الإنسان في الحياة الدنيا كما أنها وسيلة لحصول سعادته في الآخرة. ويصدق فيها الدعاء القرآني: ((رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ))، البقرة، 201.

الطهارة والعبادة أمثلة للعمل الوقائي في أمر الصحة

إن في الطهارة والعبادة أسراراً تفيد الروح وتقويها فتصلح وتتقرب إلى الله عز وجل، كما أن فيها أسراراً تعود إلى الجسد فيصح ويسهل له أن يتقرب إليه بآتم وجه، وأن يأتي بأحسن ما ينفع عباده. فالمتطهر من الأوساخ والنجاسات عند الله كالتائب إليه من الذنوب والسيئات. والمتطهر ينزل منزلة التائب، والله يجبهما معاً.

قال تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ))، البقرة، 222. بل جعل الله تعالى نظافة الجسد من النجس والوسخ شرطاً من شروط التقرب إليه. ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ))، المائدة، 6.

وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بَعِيرٍ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ))، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة. وقال الإمام السيوطي في جامع الأحاديث أن الحديث رواه أيضا ابن أبي شيبة، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان.

وفوق ذلك ورد عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ))، رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة. وقال الإمام السيوطي روى هذا الحديث أيضا الإمام أحمد، والترمذي، والبيهقي.

وأما فوائد التطهر منها ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ((إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا عَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا عَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الدُّنُوبِ))، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة.

وتعني الخطيئة كما ورد في شرح النووي لصحيح مسلم هي الصغائر دون الكبائر. وقال عن القاضي عياض أن المراد بخروج الخطيئة مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها، لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة. إهـ.

ويمكن أن تعني الخطيئة في الحديث ظاهرا وحقيقة الأوساخ والقاذورات أو على الأقل الغبار العالق في الأعضاء. ذلك لأن الوضوء ظاهرا غسل الأعضاء المعينة ابتداء من الكفين وانتهاء إلى الرجلين بالماء الطاهر فزالت عنها الأوساخ والقاذورات.

هذا وإن كان المعنى الغير مادي للخطيئة هو الشائع، فقد وردت بمعناها الظاهر في صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((الْبُرْأَى فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ،

وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا))، كتاب الصلاة. فالبزاق خطيئة ظاهرة مرئية ويكون تطهيرها حينئذ بدفنها في باطن الأرض كي لا يتأثر الناس بأوساخها.

ويُستخلص من ذلك أهمية ما يُعرف في العصر الحديث بالطب الوقائي في الإسلام. ففي الوضوء عن الحدث الأصغر والغسل عن الحدث الأكبر، واجباتها وسننها، إرشادات إلهية وتعاليم نبوية عن الأخذ بالأسباب للوقاية من الأمراض التي تسببها المكروبات التي تصيب الجسم غير النظيف. فغسل اليدين مثلا يهدف إلى الوقاية من كثير من الأمراض إذ الأيدي المتلوثة تعد من أهم العوامل في نقل الأمراض وانتشارها وخاصة الأمراض المعدية. وغسل الفم يقضي على ما يسبب الرائحة الكريهة فيه وينظف اللثة والأسنان وكذلك نثر الماء في الأنف. وأقل ما يأتي به غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس هو إزالة الغبار والقاذورات العالقة بها.

وكما سبق التوضيح أنه قد أرشدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم الاستنجاء من النجس قبل الوضوء والغسل. وهو غسل مخرج البول والبزاز بالماء الطهور للرجال والنساء على حد سواء. وفي هذا العمل إرشاد ظاهر وتعليم جلي عن وجوب الوقاية من الأوساخ الضارة التي تنمو وتتكاثر في تلك الأماكن الحساسة خاصة في عدم نظافتها. وفوق كل ذلك فإن طهارة الجسد والملبس والمكان من النجاسة الحاملة للقاذورات والمكروبات شرط من شروط الصلاة ومطلب من مطالب الشرع على مجرى الحياة.

وبالجملة فإن شريعة الطهارة من غسل الجسد والملبس والمكان من النجاسة، والوضوء قبل الشروع إلى العبادات، والغسل من الجنابة، كل ذلك يشير إلى ما يسمى في الطب الوقائي بإيجاد البيئة الصحية. فيعيش في هذه البيئة أفراد المجتمع بكل أسباب العافية. وعليه، فإن الاعتناء بالصحة مبدأ من المبادئ الأساسية في تعاليم المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث وضع بنيناها على شريعة الطهارة والنظافة.

والنظافة بمعناها العام تعم نظافة الناس في أجسادهم وملابسهم، ونظافة الشوارع والبيوت، والطعام والشراب، وموارد المياه، وغير ذلك مما يعيشون منه وفيه وعليه. والطهارة من النجاسة عينا وطعما ولونا ورائحة في فقه المذاهب تلزم المبالغة وعدم المساهلة في أمر النظافة وخلق البيئة الصحية في حياة الفرد والأسرة والمجتمع بأسره. وإيراد الألفاظ أمثال الخطيئة والرجس والرجز والشيطان في آيات القرآن وفي الحديث للتعبير عن النجاسة، يلزم الفرد الاجتناب بأشد سعيه والوقاية بأشد مبلغه بأسباب صحية وطبية.

قال تعالى ((وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ))، الأنفال، 11. وقال: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))، المائدة، 90. وقال: ((قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ))، الأنعام، 145.

وهذا أراد الله تعالى أن تكون النظافة عند المسلم ليست مجرد الخوف من المرض بل أبلغ من ذلك تكون عقيدة وعبادة في حياته، وتكون منها وسلوكا في عيشه، بل هي إيمان كما سبق ذلك في تعبير المصطفى صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم: ((الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)).

والحركات في العبادات تمرن الروح فتتقرب إلى الله تعالى وتعود الجسد فيصح وتتوفر فيه أسباب العافية والسعادة. فالصلاة على سبيل المثال مفروضة كانت أو مندوبة إنما هي حركات الجسد وخشوع القلب يؤديها الفرد تقربا إلى الله سبحانه وتعالى. والفرد إذ يقيم الصلاة لا تعود فائدتها إلى الله تعالى وهو غني عنها جل جلاله. بل الصلاة تعود بكلها إلى قائمها وهو بحاجة إلى فوائدها ولا يستغني عن منافعها. ورد في الحديث القدسي أن الله تعالى قال: ((يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ بِهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا

فَلْيَحْمَدِ اللَّهُ وَمَنْ وَجَدَ عَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ))، رواه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة والأدب.

ومن أسرار الصلاة تعويد جسد المصلي بالتدريب البدني العائد على صحته وعافيته. وقال عنها صاحب زاد المعاد ابن القيم الجوزية: ((الصَّلَاةُ رِيَاضَةُ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا إِذْ كَانَتْ تَشْتَمِلُ عَلَى حَرَكَاتٍ وَأَوْضَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ الْإِنْصَابِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّوَرُّكِ وَالْإِنْتِقَالَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَوْضَاعِ الَّتِي يَتَحَرَّكُ مَعَهَا أَكْثَرُ الْمَفَاصِلِ وَيَنْعَمُزُ مَعَهَا أَكْثَرُ الْأَعْضَاءِ وَالْأَمْعَاءِ وَسَائِرِ آلَاتِ النَّفْسِ وَالْغِذَاءِ فَمَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْحَرَكَاتِ تَقْوِيَةٌ وَتَحْلِيلٌ لِلْمَوَادِّ وَلَا سِيَّمَا بِوَاسِطَةِ قُوَّةِ النَّفْسِ وَانْتِزَاعِهَا فِي الصَّلَاةِ فَتَقْوَى الطَّبِيعَةَ فَيَنْدَفِعُ الْأَلَمُ)). إهـ.

وقال: ((وَلَا رَيْبَ أَنَّ الصَّلَاةَ نَفَسَهَا فِيهَا مِنْ حِفْظِ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَإِدَابَةِ أَخْلَاطِهِ وَفَضْلَاتِهِ مَا هُوَ مِنْ أَنْفَعِ شَيْءٍ لَهُ سِوَى مَا فِيهَا مِنْ حِفْظِ صِحَّةِ الْإِيمَانِ وَسَعَادَةِ أَنْفَعِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ وَمِنْ أَمْنَعِ الْأُمُورِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُزْمِنَةِ وَمِنْ أَنْشَطِ شَيْءٍ لِلْبَدَنِ وَالرُّوحِ وَالْقَلْبِ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَغْتَدُّ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ هُوَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ثَانِيَةً فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَالْأُصْبَحَ حَيْثُ النَّفْسُ كَسَلَانًا)). إهـ.

وبالطبع إن فوائد الصلاة أكثر من أن تقصى حيث فيها الانضباط النفسي والجسدي. وما يهمننا في هذه الرسالة أن شريعة الطهارة والصلاة وغير ذلك من العبادات ترشد على أن الفرد ينبغي له أن يأخذ كل وسائل الصحة والعافية وأن يكون على الحذر كل الحذر من كل أسباب الضعف والمرض. ومما توجي إليه حركات الصلاة أن تدبير البدن من أجل صحته أمر من أمور الدين، وأن رياضته من أجل قوته جزء من

أجزاء العبادة. وعلى ذلك فإن شريعة الصحة مطلب من مطالب شرع المصطفى صلى الله عليه وسلم الموحى عن الله عز وجل.

وعلى هذا اختتم صاحب زاد المعاد في البحث عن هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في أمر عنايته بالرياضة والعبادة: ((وَهَذَا أَقَلُّ مَا فِيهِ الرِّيَاضَةُ الْمُعِينَةُ عَلَى حِفْظِ الصَّحَّةِ وَدَفْعِ الْفَضَلَاتِ وَأَمَّا مَا شُرِعَ لَهُ مِنَ التَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى خَيْرَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَدَفْعِ شُرُورِهِمَا فَأَمْرٌ وَرَاءَ ذَلِكَ. فَعَلِمْتَ أَنَّ هَدْيَهُ فَوْقَ كُلِّ هَدْيٍ فِي طِبِّ الْأَبْدَانِ وَالْقُلُوبِ وَحِفْظِ صِحَّتَيْهَا وَدَفْعِ أَسْقَامَيْهِمَا وَلَا مَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ لِمَنْ قَدْ أَحْصَرَ رُشْدَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ)). إهـ.

وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ((إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا))، رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الآذان. فإذا تقدم المرء إلى الطهارة والصلاة وجميع العبادات ينبغي أن يأتيها بكل طيب نفس منه واستعداد تام بروحه وجسده للحصول على منافعها من خير الدنيا والآخرة. ومن أهم خيرات الدنيا هي الصحة والعافية فينبغي لكل المرء أن يواظب الأعمال من أجل المحافظة عليها وأخذ كل أسباب الوقاية من الأمراض الجسدية والروحية. والنظافة الجنسية التي بها تتحصل الصحة الإنجابية مطلب من مطالب الشرع الإلهي والتعليم النبوي.

وإذا عرف المسلم، رجلاً كان أو امرأة، أن الطهارة من النجس، والوضوء، والغسل هي من تعاليم الإسلام للحفاظ على الصحة وأن حركات العبادات من إرشاداته للوقاية من أسباب المرض، فعليه أن لا ينتهي بمجرد تطبيق ذلك ظاهراً دون مراعاة الوقائع والحقائق الصحية الملموسة. فالصحة بمفهومها العام مطلوبة شرعاً، كما أن الصحة الإنجابية أيضاً مرغوبة وخاصة للحياة الزوجية، حيث هي شرط من شروط سلامة الأعضاء التناسلية وصحتها من أجل توظيفها الصائب السليم الصحيح.

الصحة الإنجابية في الحياة الزوجية

والصحة الإنجابية كما عرفتها منظمة الصحة العالمية هي الوصول إلى حالة من اكتمال السلامة البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية في الأمور المتعلقة بوظائف الجهاز التناسلي وعملياته وليس فقط الخلو من الأمراض. ويستهدف هذا المفهوم رفع المستوى الصحي عند كل من الرجل والمرأة في سن الإنجاب، وبالأخص النساء ما بعد سن الإنجاب وقاية من الأمراض المتعلقة بالجهاز التناسلي، والمراهقون والشباب فيتجنبوا كل السلوكيات الضارة التي قد تؤدي إلى انتشار الأمراض المنقولة جنسيا. ويستهدف أيضا أن يتغذى كل جنين في بطن أمه بكل طيب صالح يحتاجه هو وأمه ويتوقى هو وأمه من كل مرض، وأن يكون كل طفل ما بعد الولادة تحفظ صحته ويقاؤه وحمايته ونماؤه.

وأعمال الصحة الإنجابية تهدف بشكل عام إلى حفاظ النسل الإنساني في أعلى وضع صحي جسدا وروحا، علما وثقافة وتطبيقا. وبشكل خاص تهدف الصحة الإنجابية إلى التثقيف بمعلومات الصحة اللازمة المتعلقة بالجهاز التناسلي، وإلى التنظيم الصحي للحمل والولادة، والتقليل من المخاطر الصحية في الحمل والولادة، والتقليل من أعداد وفيات الأمهات والمواليد، وتقديم المشورة والتثقيف والتوعية بالأمومة الآمنة، وتوفير الخدمات والرعاية قبل الولادة وبعدها، ورعاية المولود الصحية، والتشجيع على الرضاعة الطبيعية على الأقل تكون في ستة أشهر وعلى الأكثر تكون في سنتين، والوقاية من الإجهاض غير الآمن ومعالجة عواقبه على أن يكون ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية.

والصحة الإنجابية بهذا المفهوم مطلب من مطالب الشرع الإلهي وتعليم من تعاليم المصطفى صلى الله عليه وسلم. قال تعالى: ((وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا))، النساء، 9. ومثله قال المصطفى صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّكَ أَنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ

تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزَتْ بِهَا))، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز. والغنى الكامل لا يكون إلا بتوفر الصحة الشاملة وخاصة ما يتعلق بالجهاز الإنجابي.

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم: ((الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ آخِرُ عِلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ))، رواه مسلم في صحيحه، كتاب القدر. وليكون قويا، على المسلم أن يكون في وضع الصحة الشاملة بكل جوانبها الوقائية والعلاجية.

ويشير إلى أهمية الصحة الشاملة في الإسلام وبالأخص ما يتعلق بالجهاز الإنجابي مطالبة الشرع كل المكلفين الاجتناب من مقاربة الزنا، والتطهر من النجاسة في جميع الحالات، والاضباط الصحي أثناء الحيض والاستحاضة، ووجوب غسل الجنابة، وختان الرجل دون المرأة، والاستعداد التام للزواج، ومبدأ الرضا في العقد الزواجي من كلا الطرفين، والعناية التامة بالحامل وحملها، ورضاعة الطفل في الحولين، ومبدأ توفير السعادة والسكينة في الحياة الزوجية لكل فرد من أفراد العائلة، رجلا كان أو امرأة، كونه زوجا أو زوجة، أبا أو أما، ابنا أو بنتا، مخدوما في البيت أو خادما فيه.

وبهذا تكون الصحة الإنجابية جزءا لا يتجزأ من مفهوم الرعاية الصحية الشاملة وتعني بشكل مباشر بعمليات الإنجاب والخصوبة وعناصر الوقاية من المشاكل والأمراض والعلل التي يعوق تلك العمليات. وتوفير المعلومات المتعلقة لازم على صاحب المسؤولية، وخاصة الدولة، وهو حق لكل الأفراد. وعلى منوال توفر هذه المعلومات يرجى أن يتعوّد المرء أن يحرص على ما يصلح لصحة جمهازه التناسلي ولا يقترف ما يضره فيتضرر الجيل الإنساني أجمع.

وإليك مسح عام من الفقه في شؤون الصحة الإنجابية، من عناية الأعضاء التناسلية وطهارتها، وختان الرجل دون المرأة، والابتعاد من الاستمئاء المرهق أو العادة السرية، واحترام الحائض والعناية بصحتها، ورعاية الحامل، والمرضع، ورعاية الصحة في سن اليأس والشيوخ وكبار السن.

العناية بنظافة الأعضاء التناسلية

ومن تعاليم المصطفى صلى الله عليه وسلم الاعتناء بطهارة الأعضاء التناسلية من النجاسة ونظافتها من القاذورات والأوساخ اجتناباً من الأمراض والعلل. وتظهر هذه التعاليم في الانضباط الجنسي، والاستنجاء، والغسل بعد المباشرة، وطهارة المحيض، والغسل من الحيض والنفاس، وتشريع الحتان للرجال، وتحريم المباشرة أثناء الحيض، وتحريم أي اتصال جنسي خارج الإطار الزوجي.

نبدأ بالطهارة من البول كمثل للتعريف بأهمية الصحة في ما يتعلق بالأعضاء التناسلية. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالْتَّمِيمَةِ»، رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء. ورواه أيضاً مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة. وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم، أن في الحديث ورد ثلاث روايات: (يَسْتَتِرُ) بِتَائِينَ مُثَنَّتَيْنِ، (وَيَسْتَتِرُهُ) بِالزَّايِ وَالْهَاءِ، (وَيَسْتَبْرِئُ) بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْهَمْزَةِ. وقال أن كل هذه الروايات صحيحة ومعنى اللفظ الاحتراز من البول والاجتناب عنه والتطهر منه. إهـ.

وبالنسبة إلى قضية نظافة العضو التناسلي، الاحتراز المذكور في الحديث يعني غسيل السبيلين بالماء بعد التبول والتغوط من القاذورات التي تخرج منها. يسمى هذه العملية في الفقه بالاستنجاء.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري في فتح الوهاب أن الاستنجاء واجب من كل خارج من السبيلين كدم وبول من أجل إزالة النجاسة. ويكون الاستنجاء في الأصل بالماء. وفي حالات معينة يجوز الاستنجاء بالجامد الطاهر القالع غير المحترّم بشرط أن يخرج الملوث من الفرج لا يجف، ولا يتجاوز صفحة في الغائط ولا حشفة في البول، ولا يتقطع، ولا ينتقل، ولا يطرأ عليه أجنبي. وإن أصبح الخارج جافاً، أو انتشر إلى غير مخرجه،

أو تقطع، أو انتقل عن المحل أصابه عند الخروج واستقر فيه، أو طرأ فيه شيء آخر، تعين في كل ذلك الماء. إهـ.

وعلى ذلك ينبغي أن يحتاط المسلم فيستنحي من البول والغائط بالماء في كل الحالات، إلا أن يكون مضطراً أو محتاجاً فله الاستعمال بالورق المعروف للتنظيف أو القرطاس المهيئاً للتنظيف. والأحسن أن يستعمل بالماء ويستزيد بالورق أو الصابون احتياطاً واحترازاً مما يسبب الأمراض والعلل.

ويجب في الإسلام التطهر بعد انتهاء المباشعة أو الجماع، وبعد انقطاع دم الحيض والنفاس، وخاصة قبل الشروع إلى العبادات كالصلاة والطواف. ويكون التطهر بغسل جميع أعضاء الجسم وإن كانت في الظاهر نظيفة من الأوساخ وذلك من أجل إعادة النشوة والنشاط. وفي ذلك يسن أيضاً التطهر، على الأقل الوضوء، قبل المعادة الجنسية. عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ - أَوْ يَعَاودَ - فَلْيَتَوَضَّأْ». رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض.

وفي صحيح البخاري، في كتاب الغسل، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَتْ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ». وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «تَوَضَّأْ وَاعْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَمَّ».

ويظهر في الحديث أن غسل العضو التناسلي والوضوء بعد المباشعة حتى عند الشروع إلى النوم لا العبادات فحسب يكون من إرشادات المصطفى صلى الله عليه وسلم. وقال الإمام الغزالي في الإحياء: ((وإن أراد أن يجامع ثانياً بعد أخرى فليغسل فرجه أولاً، وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول، ويكره

الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة، فإن أراد النوم أو الأكل فليتوضأ وضوء الصلاة فذلك سنة)). إهـ.

ويجب التطهر بالنسبة للمرأة بعد انتهاء دم الحيض والنفاس. وقال تعالى: ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ))، البقرة، 222. والتطهر يكون بتنظيف العضو التناسلي وغسل جميع البدن بالماء والطيب كما ورد في تعاليم المصطفى صلى الله عليه وسلم.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ «تَأْخُذُ إِحْدَاكُم مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ - أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهُنَّ فِي الدِّينِ. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض.

وحديث عائشة رضي الله عنها أعلاه يحث على أهمية طهارة العضو التناسلي، وخاصة للأثني، وبالأخص ما بعد الحيض. ذلك لأن العضو التناسلي بالنسبة للأثني يختلف تشريحياً عما يكون بالنسبة للرجل. فعضو الأثني أكثر تفتحا وأسهل تعرضاً للأمراض. وهو يحتوي على غدد كثيرة تفرز كثيراً من المواد القابلة للتفسخ والتي إذا لم تنظف يمكن أن يصيبها النتن وتصدر عنها روائح كريهة غير مستحبة. فنظافة هذا العضو يعد مهماً جداً وشرطاً أساسياً لصحة الأثني الطبيعية وحياتها الجنسية. ويستحسن أن تنظفه يومياً بالماء والصابون، وخاصة بعد التبول، وبعد وجود أي إفرازات مهبلية، والأخص بعد الحيض والنفاس.

والإرشاد العام من الأحاديث السابقة أن كل من الرجل والمرأة أن يعتنى بأعضائه التناسلية، وأن يهتم بطهارتها ونظافتها مما يسبب أقل مرض وعلة لها حتى لا يكون سببا في تنفير الشهوة الجنسية.

وتظهر أيضا العناية بصحة الأعضاء التناسلية في الإسلام بأعلى صورها في تحريمه الزنا، وتحريمه الجماع أثناء الحيض، وتشريعه الحتان للرجال دون المرأة. قال تعالى: ((وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا))، الإسراء، 32. وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب المحارِبِينَ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»، رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح.

ويستفاد من تحريم الزنا أن المرء عليه أن ينضبط جنسيا فلا يعمل ما يضر جهازه التناسلي، ويؤذي عائلته، ويفسد مجتمعه. ويستفاد من تحريم الجماع أثناء الحيض أن على الزوج أن يعتني بوضع زوجته التناسلي. فلا ينبغي للمرء أن يستمتع بزوجه بحيث تتأذي منه وتتضرر. وأما تشريع الحتان للرجال واضح بأنه يأتي بخيرات حسان صحية وجنسية.

ختان الرجل دون المرأة

ورد في فتح الباري لابن حجر العسقلاني ما يلي: ((قَالَ الْمَأُورِدِيُّ: خِتَانُ الذَّكَرِ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تَغْطِي الْحَشْفَةَ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تُسْتَوْعَبَ مِنْ أَصْلِهَا عِنْدَ أَوَّلِ الْحَشْفَةِ، وَأَقْلَ مَا يُجْرَى أَنْ لَا يَبْتَقَى مِنْهَا مَا يَتَغَشَّى بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَشْفَةِ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: الْمُسْتَحَقُّ فِي الرَّجَالِ قَطْعُ الْقُلْفَةِ، وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَغْطِي الْحَشْفَةَ حَتَّى لَا يَبْتَقَى مِنَ الْجِلْدَةِ شَيْءٌ مُتَدَلِّ. وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَتَّى تَنْكَشِفَ جَمِيعُ الْحَشْفَةِ. وَقَالَ ابْنُ كَعْبٍ فِيمَا نَقَاهُ الرَّافِعِيُّ: يَتَأَدَّى الْوَاجِبُ بِقَطْعِ شَيْءٍ مِمَّا فَوْقَ الْحَشْفَةِ وَإِنْ قَلَّ بِشَرَطٍ أَنْ يَسْتَوْعَبَ الْقَطْعُ تَدْوِيرَ رَأْسِهَا. قَالَ

التَّوَوِي: وَهُوَ شَادٌّ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ. قَالَ الْإِمَامُ: وَالْمُسْتَحَقُّ مِنْ خِتَانِ الْمَرْأَةِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ. قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ خِتَانَهَا قَطْعُ جِلْدَةٍ تَكُونُ أَعْلَى فَرْجِهَا فَوْقَ مَدْخَلِ الذَّكَرِ كَالنَّوَاةِ أَوْ كَعُزْفِ الدَّيْكِ، وَالْوَاجِبُ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الْمُسْتَعْلِيَةِ مِنْهُ دُونَ اسْتِئْصَالِهِ)). إهـ.

وكلام الفقهاء في فوائد الختان لا يصلح إلا في موضوع ختان الرجال دون النساء. يقال مثلا أن القلفة تمسك النجاسة. وبقطعها لا تجتمع فيها النجاسة ويمكن للرجل الاستبراء منها. ويقال أيضا أن الختان يأتي بالمصلحة والنظافة فيتلاذ الرجل المختون أكثر من غير المختون. وبهذه الفكرة يكون الختان صالحا للرجال دون النساء. فالختان، بقطع القلفة، يمنع الأقدار التي تتجمع تحتها وتصبح بيئة لتوالد الميكروبات والروائح الكريهة. وهو أيضا يعرض الحشفة على اللذة الجنسية عند الملامسة والمباشرة ويساعدها على الاطالة أثناء المباشرة. وذلك لأن الموضوع أكثر حساسا من الذكر هو حلقة رأسه وهي الحشفة حيث تتركز فيها خلايا الجنس والأعصاب.

وهذه العملية معكوسة تماما بالنسبة للنساء. يكون ختان المرأة في عضوها التناسلي المستعلي وهو البظر. وفي عبارة الماوردي السابقة يكون ختانها في "أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالتنواة أو كعزف الديك". فيكون البظر بالنسبة للمرأة ليس بمثابة القلفة بالنسبة للرجل. وهو لا يحمل النجاسة ولا تتجمع فيه كما هو الحال بالنسبة لقلفة الذكر. بل هو بمنزلة الحشفة بذاتها أو حلقة رأس الذكر بالنسبة للرجال.

وإذا قطع البظر، ولو جزء يسير منه، يصعب للمرأة الحصول على اللذة الجنسية فتطيل في المباشرة بدون أن تأتي إلى اللذة القصوى -تعرف بالعرشة الجنسية أو الارتواء الجنسي- على حين يأتي زوجها إلى هذه اللذة كثيرا. ذلك لأن البظر بمثابة الذكر يحمل خلايا الجنس والأعصاب ما يجعل المرأة تتعرض للذة جنسية بلامسة أو مرور ذكر.

وعلى عكس ما يكون في ختان الرجل، فختان المرأة يجرمها من معظم أعصاب الحس الجنسي الساكنة في بظرها. وهو في تأثيره على أنوثة المرأة وعلى رغبتها في الجنس واستجابتها له يشبه تماما تأثير الخصي على الرجل. فلا محالة أن ختان المرأة، بقطع بظرها، يهدر إنسانيتها ويقضي أحاسيسها ويصيبها بالبرود الجنسي، ما يأتي بالمصائب حتى بالنسبة لزوجها مستقدا.

واختلف الفقهاء في حكم ختان الرجل وكذا ختان المرأة. وقد ورد في فتح الباري أنه من قائل بالوجوب للرجال والنساء، ومن قائل بالوجوب للرجال دون المرأة، ومن قائل بالندب للرجال والمرأة، ومن قائل بالندب للرجال والمكرمة للنساء. وهذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف الأدلة الواردة في هذا الموضوع. ولكنه يمكن أن يقال، أن الختان أكد بالنسبة للرجال، بحكم الواجب أو الندب، دون النساء.

قال السيد سابق في فقه السنة، أن ختان المرأة سنة قديمة وأن الأحاديث فيه ضعيفة لا يصح منها واحد. منها الحديث الأول: ((الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء))، رواه أحمد والبيهقي. والحديث الثاني: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتَنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا تُنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْطَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبُعْلِ»، رواه أبو داود في سننه، كتاب الآداب. وقال ابن الأثير صاحب جامع الأصول، أن في رواية رزين: «أَشْتَمِي وَلَا تُنْهَكِي». وفي لفظ البيهقي في سننه والحاكم في المستدرک: «اخفضي ولا تنهكي». لذلك يسمى ختان الأنثى الخفاض أو الإشام.

أما الحديث الأول فقد ضعفه العلماء، وحتى راويه الإمام البيهقي ضعفه. ولم يقل أحد من العلماء بصحته. وقال الحافظ ابن العراقي: ((أخرجه أحمد والبيهقي من رواية أبي المليح بن أسامة عن أبيه بإسناد ضعيف)). إهـ. وقد أدخله الألباني في سلسلته للأحاديث الضعيفة.

وأما الثاني فقد ضعفه أيضا كثير من العلماء، حتى راويه أبو داود ضعفه. وقال أبو داود عقب رواية الحديث: ((لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ مَجْهُولٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ

صَعِيفٌ)). وقد أورد ابن حجر العسقلاني في "تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير" كل الروايات وتعقبها بقول ابن المنذر أنه لا يصح فيه خبر ولا سند.

وخالفه الشيخ الألباني من المعاصرين حيث أدخل الحديث الثاني في سلسلته للأحاديث الصحيحة وقال: ((لكن مجيء الحديث من طرق متعددة و مخارج متباينة لا يبعد أن يعطي ذلك للحديث قوة يرتقي بها إلى درجة الحسن)). إهـ. وعليه، أصر بعض المعاصرين على سنية الختان للأنثى، أو على الأقل أنه مستحسن ومكرمة.

وعلى حين الأستاذ محمد بن لطفي الصباغ، أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الرياض السعودية، قال عقب كل الروايات لحديث أم عطية: ((وهذا يتبين أن الحديث ضعيف، ولم تزده طرقه الضعيفة إلا ضعفا)). وقال: ((فانظر رعاك الله إلى هذين الإمامين الجليلين أبو داود والعراقي وغيره ممن مر ذكره في التخریج وكيف حكموا عليه بالضعف، ولا تلتفت إلى من صححه من المتأخرين)). إهـ.

وعلى فرض صحة الحديث الثاني جدلا، فليس فيه أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم بختان المرأة. وبالعكس يكون الأمر أن يحتاط المرء في اختتان المرأة والإرشاد أن يبقى ما هو "أَخْطَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبُعْلِ"، أو في لفظ آخر: "أحظى عند أزواجكن وإياكن". فالمأمور هو الإبقاء لا الختان، وحيث أن عدم الختان يبقى ما "أَخْطَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبُعْلِ" أكثر فهو أولى من الختان.

والإشمام أو الخفاض في حق الأنثى -إن صح الحديث- يختلف تماما من الختان في حق الرجل. والإشمام لغة هو المرور السريع وليس القطع كما في الختان. وقد احتاط الحديث وتحفظ -وهو حديث ضعيف- عن ختان الأنثى فعبره بالمكرمة، وهي دون السنة. ولعل تركه أولى لأسباب أخرى كالخوف من إلحاق الضرر بالأنثى بسبب الختان.

ولا يصح القول بأن ختان المرأة سوف يحميها من الانحراف. ذلك لأن الانحراف مقالة السلوك يكون تهذيبه عن طريق التربية لا بتر عضو يخاف منه. كما لا يصح القول بقطع الذكر لحماية الرجل من الانحراف، لا يصح أيضا بالنسبة للمرأة. البظر للمرأة بمثابة حلقة الذكر بالنسبة للرجل. وقطع البظر، ولو جزءا يسيرا منه- قد نتج منه برود جنسي في نفس المرأة ولا ترغب البتة بالجنس. وهذا مصيبة أكبر حيث أن المتعة الجنسية من حق كل إنسان، رجلا كان أو امرأة، كما ورد في الأحاديث السابق ذكرها.

وإذا كان المقصد هو الحفاظ والعفة بالنسبة للمرأة، وكذلك للرجل، تكون التربية الأسرية السليمة والصحيحة والصائبة هي الأساس في المحافظة على العفة وليس قطع عضو مهم لها يتعلق بحقها بالاستمتاع الجنسي في حياتها الزوجية. كما أنه لا ينبغي منع الرجل من الاستمتاع الحلال فكذلك لا يستحسن أبدا منع المرأة منه بختانها. قال تعالى: ((قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَقُصُّ الْأَيَّاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ))، الأعراف، 32.

وأما الاحتجاج بالحديث الصحيح: ((إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ))، كما يراه بعض المعاصرين فليس بسليم. لأن اللفظ "الختانان" من قبيل التغليب، أي تسمية الشيين بالأشهر منها. ومثله القمران، أي الشمس والقمر، والأبوان، أي الأب والأم. فالختانان لا يعني أن الأنثى تختن كما يختن الذكر. بل المراد الذكر المختون والفرج على سبيل التغليب، لا على التسوية.

وبالقاعدة الثابتة أن الضرر يجب أن يزال، ذهب كثير من العلماء المعاصرين، كالشيخ محمود شلتوت، والشيخ القراضاوي، الشيخ محمد سيد طنطاوي، الشيخ علي جمعة، الأستاذ جمال البناء، الأستاذ محمد بن لطفي الصباغ، الأستاذ الأمين داوود، الأستاذ محمد سليم العوا، الأستاذ محمود حمدي زقزوق، وغيرهم، أن ختان المرأة محظور شرعا. وقالوا أنه ليس مطلوبا، ولا واجبا، ولا سنة، بل هو عادة من العادات التي تخضع

التحكيم من جديد بالقواعد الشرعية. فالختار أنه لا يجب الختان إلا بالنسبة للرجل. وأما بالنسبة للمرأة فالمستحسن أنه لا تختن لأنه يضرها أكثر من أن يأتي بخير لها. وقال الشيخ القرضاوي في بعض فتاويه عن ختان الأنثى:

((لا شك أننا عندما نظرنا إلى الأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس، لم نجد فيها دليلاً على وجوب ختان الإناث ولا على استحبابه. كما أننا لم نجد فيها دليلاً على تحريمه أو كراهيته. فهم يقولون: إنه واجب أو مستحب أو مكرم. وهذا دليل على أنهم متفقون على الجواز. ولكن من المعلوم فقهاً: أن من الأمور الجائزة والمباحة ما يجوز منعها بصفة كلية أو جزئية، إذا ثبت أن من ورائها مفسدة أو ضرراً، فإنما أباح الله ما أباح لعباده لييسر عليهم ويخفف عنهم، كما قال تعالى: ((يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً)) [النساء:28].

ومن المقرر شرعاً: أن المباحات قد تمنع منع كراهة أو منع تحريم إذا ترتب عليها ضرر أو فساد. وهذا مرجعه إلى الخبراء وأهل الاختصاص. وباعتبار أن الدراسة الموضوعية من قبل الخبراء والمتخصصين المحايدون، الذين لا يتبعون هواهم، ولا أهواء غيرهم، أثبتت: أن الختان بصوره الحالية يضرُ بالإناث جسدياً ونفسياً، ويؤثر سلباً على مستقبل حياتهن الزوجية، لهذا وجب إيقاف هذا الأمر سداً للذريعة إلى الفساد، ومنعاً للضرر والضرار.

وبهذا يكون لنا العذر في مخالفة من سبقنا من العلماء، لأن عصرهم لم يعطهم من المعلومات والإحصاءات ما أعطانا عصرنا. من أجل هذا قالوا: إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال. ولو أن من قبلنا ظهر لهم ما ظهر لنا، لغيروا رأيهم، فقد كانوا يدورون مع الحق حيث دار.

وبناء على ما بيناه: يكون ختان الأثني أو خفاضها بالطريقة التي يجري بها الآن، وبغير مسوِّغ يوجبه: أمراً غير مأذون به بل محظوراً شرعاً، وداخلاً في (تغيير خلق الله) الذي هو من عمل الشيطان، وليس هناك إذن من الله به)). إهـ.

العادة السرية أو الاستمنا

العادة السرية هي الوصول إلى اللذة الجنسية بدون المباشرة أو الجماع وذلك عن طريق اليد أو غيرها وتسمى أيضاً بالاستمنا أو نكاح اليد. والاستمنا لغة طلب خروج المني ويقال على كل تلذذ بالعضو التناسلي استمنا وإن لم يخرج منه المني. وتحدث هذه العادة للرجل كما تحدث للمرأة من سن المراهقة وحتى قبل الزواج عادة. ويستمر فيها بعض الأفراد حتى في حياته الزوجية لسبب من الأسباب. وتحدث بشكل أكثر عند بلوغ مرحلة المراهقة وسن الشباب لما فيها من حدوث تغيرات هرمونية لأول مرة تؤثر على البدن والذهن بشكل كبير تحضر الجهاز التناسلي لأداء دوره هو الجماع والإنجاب.

وحكم العادة السرية أو الاستمنا عند الفقهاء يستخلصه السيد سابق في فقه السنة، فيقول: ((استمنا الرجل بيده مما يتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه الانسان من الأدب وحسن الخلق، وقد اختلف الفقهاء في حكمه: فمنهم من رأى أنه حرام مطلقاً. ومنهم من رأى أنه حرام في بعض الحالات، وواجب في بعضها الآخر. ومنهم من ذهب إلى القول بكراهته)). إهـ.

والاختلاف يرجع إلى أنه ليس في الأمر نص صريح. فالذين قالوا بتحريم الاستمنا، ومنهم الشافعية، يستدلون بقوله تعالى: ((وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ))، المؤمنون، 5-7.

وفي الآية أن حفظ الفرج واجب ولا يجوز التلذذ به إلا في الوصال الزوجي أو الاتصال بالأمة. ولا يُذكر في الآية سوى الزواج وملك الأمة، فيجب أن يحفظ المؤمن فرجه من غيرها كالاستمناء. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم. وفيه أنه صلى الله عليه وسلم أرشد الشباب إلى النكاح، وإلا فعليه بالصوم، ولم يذكر فيه الاستمناء مع احتياجهم إليه.

ويحرم عند الحنفية الاستمناء إذا كان المرء يفعلهُ لاستجلاب الشهوة وإثارتها، وأما إذا غلبت الشهوة، ولم يكن عنده زوجة أو أمة واستمنى بقصد تسكينها، فلا بأس به. وأما الحنابلة فقالوا: إنه حرام، إلا إذا استمنى خوفاً على نفسه من الزنا، أو خوفاً على صحته، ولم تكن له زوجة أو أمة، ولم يقدر على الزواج، فإنه لا حرج عليه.

وأما ابن حزم فيرى أن الاستمناء مكروه ولا إثم فيه، لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة كلها. وإذا كان مباحاً فليس هنالك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المنى، فليس ذلك حراماً أصلاً، لقول الله تعالى: ((وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ))، الأنعام، 119. وليس هذا ما فصل لنا تحريمه، فهو حلال. وقال: وإنما كره الاستمناء لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل. إهد. وأما الحديث: ((ناكح اليد ملعون)) فقد أورد الألباني في سلسلته للأحاديث الضعيفة.

ومن حيث الصحة الطبية فإن العادة السرية ليست مضرّة بحد ذاتها ولكن الاستمرار والإكثار فيها يرهق الجهاز العصبي والتناسلي. فكثرة الممارسة المفرطة قد تؤدي إلى تعود الأعصاب على الهياج اليدوي أو أن يصاب الجهاز التناسلي بالتهاب، ولكن لا تسبب ذلك إذا كانت في حدود المعقول.

فالاستمناء بحد ذاته لا يسبب أي مرض من الأمراض الجسدية اللهم إلا النفسية حيث الشعور بالذنب، أو عدم الثقة بالنفس، أو عدم الاكتفاء بالجماع إلا بممارسة الاستمناء، والأخطر عدم الرغبة إلى

الجماع، وصعوبة ميل المرء ومحبتة وشوقه إلى زوجه. وقد يضر الاستمناء جسدياً إذا استخدم أداة من الأدوات، وخاصة بالنسبة للمرأة. حيث تؤذي الأداة الجهاز التناسلي من دون أن يشعر المرء عند استخدامها في العادة السرية. وبالجملة، قد يكون المرء في حاجة ماسة لاقتراف العادة السرية، فعليه ألا يتجاوز الحد لأن كل شيء يزيد عن حده الطبيعي يكون بالطبع مضر. وهذا يختلف شخص من آخر فليتأمل. ومع ذلك فإن العفة مرغوبة ومطلوبة في الوحي الإلهي والتعليم النبوي. ((وَلَيْسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ))، النور، 33. فعلى كل مؤمن ومؤمنة أن يتحلى بمزايا الاستغفار وأن يتعد عن الفاحشة من أجل المحافظة على النسل. والعادة السرية قد تسبب التساهل في أمر الفاحشة عند بعض الناس. وقد تأتي بمضرات نفسية فيجدون صعوبة في الانضباط النفسي في المستقبل وخاصة في حياتهم الجنسية الزوجية.

وذلك لكثير من الأسباب، أولاً، إن العادة السرية تُثبت في مخ ممارستها عادةً تصوراتٍ وتخيلاتٍ عن الجنس قد لا تتوافر عند شروعه بالممارسة الجنسية الزوجية الحقيقية شخصاً بشخص. ثانياً، إن العادة السرية تُعوّد ممارستها على الإثارة اليدوية. فتتعوّد خلاياه العصبية على الهياج اليدوي مما يصعب إرواءها بالهياج العادي خلال عملية الجماع بين الزوج والزوجة، وخاصة بالنسبة للمرأة. ثالثاً، العادة السرية تدفع ممارستها إلى الإدمان حيث شاء وكيف شاء بخلاف الاتصال الجنسي الزوجي الذي يتطلب حضور شخصين. رابعاً، لا تكون العادة السرية بديلة عن الجماع، فلذتها غير لذته، إذ الثاني يتم به التقاء شخصين محبين يتبادلان المتعة طيلة الوقت. ففي الجماع تتم المتعة النفسية الإنسانية والجنسية التناسلية معا فيسهل للإنسان أن يشعر بالراحة والسعادة أكبر.

ولكن أحوال الناس يختلف من واحد لآخر. لما سئل الشيخ القرضاوي عن ممارسة العادة السرية داخل السجون، أجاب: ((هذا أمر إذا الإنسان اشتدت عليه يعني شهوته ولم يجد فرصة للتنفيس فهذا أمر

تقتضيه الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وقد أجاز هذا بعض السلف في الأسفار والغزوات لبعض الناس وأجازه الأمام أحمد لمن اشتدت به الشهوة وليس عنده امرأة تعفه وأجازه الإمام ابن حزم فهذا أمر يعني من أحكام الضرورات لا حرج فيها أن ينفس الإنسان عن غريزته والله سبحانه وتعالى يغفر له لو حتى كان فيه أدنى شيء وما أعتقد أن فيه شيئاً إن شاء الله)). إهـ.

الحيض وكرامة المرأة

والحيض خروج دم المرأة في دورتها الشهرية من رحمها عن طريق فرجها. وقد كان أمر الحيض أمر عظيم في عادات الأمم قبل الإسلام. كانت المرأة الحائض فيها ليست نجسة في محيضا فحسب بل كان سائر بدنها يعتبر نجسا ووسخا لا ينبغي لأي أحد التعامل بها وحتى مخاطبتها. وهي في نظرة هذه العادات ليست صالحة لأي عمل من العبادات ولا المعاملات. وهم يخرجونها من البيوت ويبعدونها عن أنفسهم حيث لا تصلح لهم البتة.

لما عرف المسلمون كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرم المرأة ويحترمها، سألوه عن أمر هذه العادات المسيئة للمرأة، فنزل إليه الوحي على أن الحيض ليست إلا مجرد حالة قد تتأذى بها المرأة. وليس على المرء سوى الاحتراز من موضع الأذى. والاحتراز يعني عدم جماعها في فرجها. وما سوى ذلك فالمرأة الحائض إنسان مكرم ومحترم. وأبطل الإسلام تلك العادات السيئة والمسيئة. وما يخرج من المرأة الحائض من الدم هو كسائر ما يخرج من السبيلين إلا أن عليها الغسل في آخر مدة الانتهاة كالجنابة.

((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا

تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ))، البقرة، 222.

وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أُولَئِكَ الْخُمُرَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَتْ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض.

واليك ما أورده الإمام السيوطي في الدر المنثور، في تفسير تلك الآية مشيراً إلى وجود العادات السيئة والمسيئة للمرأة الحائض:

قال: أخرج أحمد وعبد بن حميد والدارمي ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن حبان والبيهقي في سننه عن أنس، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيوت. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله ((يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض)). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء إلا النكاح». فبلغ اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه! فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله إن اليهود قالت كذا وكذا أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل في أثرهما فسقاها، فعرفا أنه لم يجد عليهما.

وقال: وأخرج النسائي والبزار واللفظ له عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ((ويسألونك عن المحيض))، قال: أن اليهود قالوا: من أتى المرأة من دبرها كان ولده أحول، وكان نساء الأنصار لا يدعن أزواجهن يأتونهن من أدبارهن، فجاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن إتيان الرجل امرأته وهي حائض؟ فأنزل الله ((ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا

تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن)) بالاعتسال ((فأتوهن من حيث أمركم الله)). ((نساؤكم حرث لكم)) إنما الحرث موضع الولد.

وقال: وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس، أن القرآن أنزل في شأن الحائض، والمسلمون يخرجونهن من بيوتهن كفعل العجم، فاستفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأنزل الله ((ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض)). فظن المؤمنون أن الاعتزال كما كانوا يفعلون بخروجهن من بيوتهن حتى قرأ آخر الآية ففهم المؤمنون ما الاعتزال، إذ قال الله ((ولا تقربوهن حتى يطهرن)). وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال: كان أهل الجاهلية لا تساكتم حائض في بيت ولم يؤاكلوهم في إناء، فأنزل الله الآية في ذلك، فحرم فرجها ما دامت حائضاً، وأحل ما سوى ذلك. إهـ.

وقال الإمام الغزالي في الإحياء: ((وينبغي أن تترز المرأة بإزار من حقوها إلى فوق الركبة في حال الحيض، فهذا من الأدب، وله أن يؤاكل الحائض، ويخالطها في المضاجعة وغيرها، وليس عليه اجتنابها)) أهـ. وقال الإمام النووي في المجموع: ((لا تكره مؤاكلة الحائض ومعاشرتها وقبلتها والاستمتاع بها فوق السرة وتحت الركبة ولا تمتنع من فعل شيء من الصنائع ولا من الطبخ والعجن والحبز وادخال يدها في المائعات ولا يجتنب الزوج مضاجعتها إذا سترت ما بين السرة والركبة وسورها وعرقها طاهران وهذا كله متفق عليه وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين علي هذا ودلائله في الأحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة وقد سبقت هذه المسألة في آخر باب ما يوجب الغسل: وأما قول الله عزوجل (فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) فالمراد به اعتزال وطئهن ومنع قربان وطئهن لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بمعناه مع الإجماع والله أعلم)). إهـ. وهذه الأقوال أتت لما في التقاليد الموروثة عند كثير من الأمم نظرة دونية للحائض ما يهدر كرامتها وإنسانيتها.

وهذه النظرة الدونية تسربت أيضا في بعض المذاهب الفقهية، وقال بعضهم أن المرأة الحائض تُبطل صلاة مرة إذا مرت أمامه كما تبطلها الكلاب والحمار. وبينى هذا القول على حديث ابن عباس رضي الله عنها: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ»، رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ»، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة.

وقد رد الحديث عائشة زوج المصطفى صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها. قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَلابِ. وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة.

وعملا بالرد الثابت عن عائشة رضي الله عنها زوج المصطفى صلى الله عليه وسلم، بل أحب نساءه إليه، وأعلمهن، وأفقههن، بل أفقه من كثير من الصحابة الرجال، لا يصح القول ببطان الصلاة بسبب مرور المرأة الحائض ولا المرأة مطلقا. وبالأخص ثبت بطلان النظرة الدونية للمرأة الحائض أو المرأة عامة. ذلك لأن حديث عائشة شهادة الواقع وأما حديث ابن عباس وأبي هريرة شهادة السماع. وشهادة الواقع أقوى من شهادة السماع.

وعلى فرض ثبوت حديث ابن عباس وأبي هريرة، ينبغي أن يفهم منه دون بطلان الصلاة. والقطع في الحديث - كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله - يعني قطع المرء من خشوعه في صلاته لا من صحة صلاته. قال النووي في المجموع: ((ما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة)). إهـ.

وعلى هذا، يعود أمر الانشغال والالتفات إلى ذهن المصلي لا المرأة المرئية. وقد يشتغل المرء عن الخشوع في صلاته برؤية المرأة، ورؤية غيرها من الأعيان. وقد تشتغل المرأة أيضا عن الخشوع في صلاته برؤية الرجل وغيره من الأعيان. فالأمر عائد إلى انضباط المصلي، والرجل والمرأة في هذا الأمر على حد سواء. فلا يستفاد إذا من الحديث أن المرأة ولا الحائض تبطل الصلاة، ولا أن المرأة -بكونها امرأة فقط- تستحق النظرة الدونية من الرجل.

والنظرة الدونية للمرأة بسبب حيضها يراها البعض مبنيا على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ». قُلْنَ بَلَى. قَالَ «فَدَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ». قُلْنَ بَلَى. قَالَ «فَدَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض.

ويفهم من ظاهر الحديث أن المرأة ناقصة عقل لأن شهادتها في منزلة نصف شهادة الرجل، وناقصة دين لأنها تحيض فتترك الصلاة والصيام. وليس الأمر كذلك، لأن حديث أبي سعيد الخدري، كما قاله عبد الحليم محمد أبو شقة ورمضان البوطي، يكون في معرض مدح وثناء للمرأة لا معرض ذم وانتقاص. ذلك لأن الحديث قاله المصطفى صلى الله عليه وسلم في عيد الأضحى بعد الخطبة في المسجد. والعيد يوم فرح ومرح يُستبَعَدُ أن قال صلى الله عليه وسلم أما من عن انتقاصهن. وقد سأل صلى الله عليه وسلم من النساء في حين ذلك أن يتصدقن من أموالهن فتصدقن كثير منهن حتى من حليهن.

وفي هذا السياق لا يكون الحديث إلا في معرض مدح أو على الأقل المزاح، فكأنه صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن ناقصة عقل ودين منكن تغلب رجلا عاقلا وحازما، وكيف بكاملة عقل ودين منكن ستغلب أكثر من الرجال)). أو كأنه صلى الله عليه وسلم يقول: ((عجبا لأمر المرأة، التي قال عنه الناس أنها

ناقصة عقل ودين، ولك غلبت رجلا عاقلا وحازما)). ومثل هذا أقرب إلى قول مدح وثناء للمرأة من قول إثبات نقص عقلها ودينها.

وأما تصنيف شهادة المرأة لا ينبع أبدا من نقص عقلها عامة بل من عدم التعود بالأمر المشهود عليها. وإذا تعودت المرأة في أمر تَعُودُهُ الرجال تكون شهادتها مثل شهادتهم تماما كما يكون الشأن في رواية الأحاديث حيث تقبل المرأة العدل الثقة من دون تصنيف. وأمر الشهادة في الأحاديث أكبر من أمر الشهادة في أمور المعاملات. فإذا كانت المرأة تقبل في الأول فهي تقبل في الثاني بالأولى.

وكذلك ترك المرأة صلاتها وصيامها لا ينبع من نقصان دينها، بل امثالاً بأوامر المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث أنه هو الذي أمرها أن لا تصلي ولا تصوم حين حيضتها. ولا يعقل أن يستلزم الامتنال لأوامر الدين نقص فيه. وقول نقصان دين المرأة بسبب ترك صلاتها وصيامها عند حيضتها -المأمور من قبل الدين نفسه- يستلزم دورا فاسدا يسيئ للدين قبل أن يسيئ للمرأة.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ إِنِّي اسْتَحَضْتُ. فَقَالَ «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي»، رواه الإمام أحمد في مسنده.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ نَطْهَرُ فَيَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصِّيَامِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ، رواه الترمذي في سننه، كتاب الصوم. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَيُّضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا أَنْ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. إهـ.

فالحائض بأمر من المصطفى صلى الله عليه وسلم لا تصلي ولا يجب عليها أن تقضي صلاتها عند الطهر، ولا تصوم ويجب عليها قضاء الأيام الفائتة أثناء حيضها عند الطهر.

واليك بعض الأحاديث من صحيح مسلم في كتاب الحيض - تبين كيف كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يعامل زوجته الحائض على أساس أنها إنسانة محترمة ومكرمة:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. وَعنها أيضا قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَيَصْغُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرِّقُ الْعُرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَيَصْغُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ. وَعنها قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ «تَنَاوَلِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». وَعنها أيضا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي فَأُرْجِلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ. وَعنها أيضا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

وعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي الْخِمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «أَنْقِصْتِ». قُلْتُ نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخِمِيلَةِ. قَالَتْ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهِنَّ حِيَّضٌ. إهـ.

واتضح من النصوص السابقة أن الحيض لا ينتقص من كرامة المرأة البتة. والمرأة، في حالة حيضها أو غيرها، إنسانة كريمة ومحترمة. إنما يأتيها في حالة حيضتها شيء قد يؤذيها ويشقها فرفع عنها بعض التكاليف حتى لا يزيد لها أذى ومشقة، ومنع زوجها عن إتيانها في فرجها لما في ذلك من زيادة الأذى بالنسبة للمرأة. وفي نهى جماع المرأة الحائض فوائد صحية لا تعود للمرأة فحسب، بل للرجل زوجها أيضا.

وقال صاحب تفسير المنار في معنى الآية السابقة: ((أنه يجب على الرجال ترك غشيان نساءهم زمن المحيض لأن غشيانهن سبب للأذى والضرر، وإذا سلم الرجل من هذا الأذى فلا تكاد تسلم منه المرأة. لأن الغشيان يزج أعضاء النسل فيها إلى ما ليست مستعدة له ولا قادرة عليه لاشتغالها بوظيفة طبيعية أخرى وهي إفراز الدم المعروف)). إهـ.

والحيض يعرف في الطب بالدورة الشهرية، وهي عبارة عن تغييرات جسدية داخلية تحدث في رحم المرأة نتيجة عدم تلقيح بيضتها بالحيوان المنوي من الرجل. وهي ذوبان الغشاء الداخلي للرحم - الغشاء لجدار الرحم - حيث يذوب شكل سائل أحمر ويستمر بالنزول عن طريق فرج المرأة من خمسة إلى سبعة أيام عادة. وكثير ما يُجَدِّثُ الطمثُ - اسم آخر للحيض - ألماً، بل ألماً قد تكون شديدة، للمرأة نتيجة وجود الهرمون في داخل الرحم يقوم بعملية انقباض وتقلص لطرد بقايا الغشاء الداخلي للرحم إلى الخارج.

وهناك أعراض - تشق المرأة - طبيعية عادية تُحَدِّثُ أثناء الطمث، مثل قليل من الصداع، والإحساس بالإجهاد، والعصبية، والقلق، والإحساس بالانتفاخ، وشيء من الضغط النفسي وخاصة بالنسبة لمن شهدته لأول مرة. وفي هذه الحالة تحتاج المرأة إلى راحة كافية وغذاء مناسب.

لذا، رفعت المرأة الحائض من وجوب الصلاة والصيام ومنع زوجها من إتيانها في فرجها. وينبغي كل من حول المرأة الحائض، وخاصة زوجها، حسن التفهم لوضعها الخاص، ومد العون والسند لها وخاصة عند طلب شيء منها.

وإذا كان الطمث مؤشراً أن المرأة ليست بحامل، فعدم الطمث يكون بالعكس مؤشراً أنها حامل. وعنده، ينبغي للمرأة أن تحفظ نفسها وتعني بها أكثر من قبل، لما لها من وضع جديد، من أجل صحتها هي وسلامة الجنين في رحمها.

الحمل، والولادة، والرضاعة

والحمل يَحْدُثُ ابتداءً عندما يلتقي حيوان منوي واحد من الرجل ببويضة من المرأة، ويتحد الاثنان في الرحم، ثم يَكُونان بويضةً ملقحةً تتجه إلى تجويف الرحم. وهذه هي البداية للحمل. يوم تبدأ المرأة بالحمل سوف تجد تغييرات جسدية ونفسية كثيرا ما تصاحبها أعراض وتوترات واضطرابات. والحالة هذه عبر عنها القرآن الكريم بـ "وهنا على وهن".

ومن أجل التغلب على هذه الأعراض، ومن أجل أن تكون المرأة الحامل سليمة ويكون جنينها أيضا سليما، ينبغي أن تُنشأ رعاية خاصة من قبل المرأة الحامل نفسها، ومن حولها من زوجها وأفراد عائلتها، ومن قبل المجتمع وخاصة الدولة، تثقيفا وتمديدا وتقوية، في كل ما يتعلق بصحتها وصحة جنينها.

قال تعالى معبرا عن حالة الحامل ووجوب شكر الولد لأبويه، وخاصة لأمه: ((وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ))، لقمان، 13. فوصى الله كل إنسان برعاية والديه والشكر عليهما، ويخص بالذكر عن أمه التي حملته وولدته وأرضعته بكل جهد منها. والشكر للأم الحامل يكون بتغذيتها غذاء سليما مناسباً، ومعاونتها ماديا وتساندها نفسيا، ووتسهيل أمورها في هذه الوظيفة سياسية بالنسبة لصاحب الدولة.

وقال: ((وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا))، الأحقاف، 15. والإحسان أعم من مجرد التغذية والتساند. وهو يعم كل فعل خير من أجل مصلحة الوالدين، وبالأخص الأم الحامل والمرضع.

وقال: ((أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِئَلَّا يُصَيِّبُوا عَلَيْكُمْ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِبَيْنِكُمْ مِمَّا بَعَرْتُمْ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ

فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى. لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا))، الطلاق، 6-7.

والصريح من الآية هو رعاية المرأة الحامل من وقت حملها حتى أن تضع حملها، وحتى أن ترضعه حولين كاملين، من إيجاد مسكن مريح لها، وعدم إضرار لها أو مضايقتها، ووجوب الإنفاق عليها من أجل حاجاتها وحاجات جنينها.

وتغذية الحامل -وكذا الموضع- غذاء كاملا ومناسبا أمرٌ مهمٌ للغاية حتى ينمو جنينها -أو طفلها- قويا صحيفا وسليما. لأن الأم هي المصدر الوحيد لغذاء جنينها. وعليه، ينبغي للحامل أن تحرص كل الحرص على تناول الغذاء المحتوي على جميع العناصر الغذائية، من حبوب، ولحوم، وخضروات، وفاكهات، وحليب.

وعلى المرأة الحامل أن تأخذ راحة مناسبة من نشاطاتها العادية التي قد ترهقها فترهق جنينها، بل قد تسبب إجهاضه. وعليها أن تدرك أيضا أن راحتها النفسية لا تقل أهمية من راحتها البدنية، حيث أن الراحة النفسية تساعدها تجاه التوترات والضغوط نتيجة التغييرات داخل رحمها. وأن الانفعال أو التوتر النفسي لدي المرأة الحامل يؤثر على جنينها تأثيرًا سلبيًا. فيجب على الحامل ومن يعيشون معها الحرص على أن يكون جو البيت ممتلئًا بالسعادة والانشراح، حيث إن الحالة النفسية من فرح أو حزن لها تأثيرها في إفراز الهرمونات في جسم الأم، ويتأثر الجنين بهذه الهرمونات منذ شهوره الأولى.

وهذا لا يعني أن الحامل أن تستريح في معظم وقتها، بل عليها أيضا أن تتحرك حركة خفيفة، وتأخذ تمارين رياضية بسيطة. وكل هذه الحركات والتمارين تساعدها في التغلب على التوترات العصبية أثناء الحمل، وبالأخص تيسرها في وضع حملها عند حين الوضع. ويستحسن لها أن تمشي في الجو الطلق المنفتح، وخاصة قرب الأشجار من أجل نفسها ونفس جنينها. والاهتمام بصحة الحامل، والموضع، هو مهم للغاية ومطلوب شرعا في تعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم.

ويمكن أن يُستخلص أن الالتزام برعاية الحامل والمرضع ينبغي أن يشمل نواحي ثلاث: نفسية، غذائية، وصحية طبية. والناحية الصحية تشمل الوقائية والعلاجية. وكل هذه النواحي للرعاية مطلوبة شرعا في الوحي الإلهي حيث وصى الله تعالى الناس بالإحسان إلى الوالدين، وبالأخص الأم الحامل والمرضع. وهي مرغوبة في التعليم النبوي حيث عفى الحامل والمرضع عن الصيام في رمضان. ذلك لأن الحامل بحاجة إلى غذاء لها ولجنينها، والمرضع لها ولرضعها.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدْتُهُ يَتَعَدَّى فَقَالَ «اذْنُ فَكُلْ». فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «اذْنُ أَحَدِيكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ»، رواه الترمذي في سننه، كتاب الصوم.

وقال الترمذي عقب ذكر الحديث: ((حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تَفْطِرَانِ وَتَنْضِيانِ وَتُطْعَمَانِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ تَفْطِرَانِ وَتُطْعَمَانِ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ شَاءَتْهَا قَصَّتَا وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ)). إهـ.

وقال تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي في كفاية الأخيار: ((إذا خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما ضررا بينا من الصوم مثل الضرر الناشئ للمريض من المرض أفطرتا وعليهما القضاء كالمريض وسواء تضرر الولد أم لا كما قاله القاضي حسين ولا فدية كالمريض وإن خافتا على ولديهما بسبب إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع أفطرتا وعليهما القضاء للإفطار والفدية على أظهر الأقوال لكل يوم مد من طعام لقوله تعالى ((وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)) وبذلك قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ولا مخالف لهما وقال القاضي حسين: يجب الإفطار إن أضر الصوم بالرضيع ولو أرادت واحدة أن ترضع

صبيًا تقربا إلى الله جاز الفطر لها ثم هذا فيما إذا كانتا مقيمتين صحيحتين أما لو كانتا مسافرتين وأفطرتا بنية الترخص بالسفر أو المرض فلا فدية عليهما وإن لم تنويا الترخص ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالاجماع والأصح أنه لا كفارة هناك)). إهـ.

وهذه النصوص تعني أهمية الترخيص للمرأة الحاملة والمرضعة وإعطاء فرص لها للراحة والصحة النفسية. وعليه، ينبغي للزوج أن يساند زوجته الحامل، بأن يتتقف بثقافات طبية صحية عن شؤون الحمل والولادة والرضاعة، فيعرف كيف يتعامل معها معاملة صحيحة سليمة وصائبة، وكيف يحسن إليها، وكيف يمدّها بما تحتاجه. وهذا التساند مطلوب على أساس حسن المعاشرة في الحياة الزوجية.

وينبغي له أن يحتاط كل الاحتياط في جماع زوجته الحامل. لأن فترة الحمل بالنسبة للمرأة هي فترة معاناة حقيقية، جسدية ونفسية. فالحامل في الثلث الأول من حملها تعاني من الغثيان، والقيء، واحتمال نزول دم يهدد الحمل. وإن كان جماع الزوجة الحامل حلال، وليس فيه ضرر طبيًا أصلاً إلا في بعض الحالات، لكن مراعاة وضعها، وتفهّم حالتها، وإحساسها وشعورها أحسن ما ينبغي أن يتحلّى به الزوج الصالح. ومن حسن خلق المرء أن يعتني بأوضاع زوجته الخاصة بها مثل الحيض، والحمل، والوضع، والنفاس، والرضاعة.

العزل وقضية تنظيم النسل

اشتهر الآن ما يسمى بتنظيم الأسرة أو تحديدها، وتنظيم النسل أو تحديدها، وتنظيم الولادة أو تحديدها، والتحكم على الخصوبة، والأبوة المنتظمة، وكلها وإن اختلفت الألفاظ لكن مدلولها واحد وهو منع الحمل مع بقاء الاتصال الجنسي الزوجي لأسباب أهمها: الصحة الطبية، والاقتصادية السكانية، والجمالية الفردية. ووسائل منع الحمل عديدة واشتهر في القديم، وفي عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم، ما يسمى بالعزل كوسيلة لمنع الحمل.

والعزل كما يعرف في كتب الفقه هو أن يجامع الرجل زوجته، فإذا قارب الإنزال نزع ذكره وأنزل المنى خارج فرجها. وبهذا تعمّد الرجل أن لا تلتقي مادته التناسلية بمادتها التناسلية كي لا يحصل الحمل في رحمها. وأما حكم العزل فمختلف كما قاله الإمام الغزالي في الإحياء، وقد اختار الإباحة لما فيه من أحاديث قوية وكثيرة. وقوله ما يلي:

((ومن الآداب أن لا يعزل، بل لا يسرح إلا إلى محل الحرث وهو الرحم، فما من نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن عزل فقد اختلف العلماء في إباحته وكراهته على أربع مذاهب، فمن مبيح مطلقاً بكل حال، ومن محرم بكل حال، ومن قائل يجزئ برضاها ولا يجزئ دون رضاها، وكأن هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل، ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة. والصحيح عندنا أن ذلك مباح، وأما الكراهية فإنها تطلق لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة، فهو مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة، كما يقال: يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة، ويكره للحاضر في مكة مقيماً بها أن لا يحج كل سنة، والمراد بهذه الكراهية ترك الأولى والفضيلة فقط)). إهـ.

والإمام الغزالي أباح العزل حيث وردت فيه أحاديث كثيرة. وذهب كثير من الفقهاء أيضاً بإباحته. وأما الذين ذهبوا بكراهته أو تحريمه، معظمهم يبيحونها بشرط الإذن من الزوجة - كما ورد في الأحاديث - وقالوا ذلك لأنه يؤذيها ويقطع اللذة الجنسية منها. فإذا أذنته صار العزل مباحاً.

وأورد هنا الأحاديث عن العزل من كتاب جامع الأصول لأحاديث الرسول لابن الأثير. وردت فيه ما

يلي:

(من حديث البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: قال:

«كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم»، والقرآن ينزل». أخرجه البخاري، ومسلم. ولمسلم قال:

«كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم». فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم. فلم ينهنا».

وله مختصراً قال: «لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم». وأخرج أبو داود الثانية من أفراد مسلم. وله في أخرى قال: قلت: «يا رسول الله كنا، إنا نعزل. فزعمت اليهود: أنها الموعودة الصغرى؟ فقال: كذبت اليهود. إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمتعه». إهـ.

وقال: (من حديث مسلم) عن عامر بن سعد -رضي الله عنها-: أن أسامة أخبر والده سعد بن أبي وقاص: «أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: إني أعزل عن امرأتي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لِمَ تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها -أو على أولادها- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان ذلك ضاراً ضرّ فارس والروم». وفي رواية: «إن كان كذلك فلا. ما ضارّ فارس ولا الروم». أخرجه مسلم. إهـ.

وأما الذين قالوا بتحريمه فاحتجوا بالحديث:

عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عَكَاشَةَ قَالَتْ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَتَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسٍ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»، رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح. والغيلة تعني أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضعة لطفلها.

وهذا الحديث، كما قال ابن القيم الجوزية صاحب زاد المعاد، يخالف الأحاديث الكثيرة في إباحة العزل عن كثير من الصحابة. وأما حديث جدامة بنت وهب رضي الله عنها بالذات على أن العزل "هو الوأد الخفي" يخالف ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه. وهذا ما قاله ابن القيم عن حديث جدامة:

((وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُعَارِضُ أَحَادِيثَ الْإِبَاحَةِ مَعَ صَرَاحَتِهَا وَصِحَّتِهَا أَمَّا حَدِيثُ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ عَلَى خِلَافِهِ وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمُؤَوَّدَةَ الصَّغْرَى قَالَ " كَذَبَتْ يَهُودٌ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ وَحَسْبُكَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ صِحَّةً فَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ حُفَاطٌ)). إهـ.

وقال عقب كل الروايات الواردة عن العزل: ((وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَحَادِيثَ جَابِرٍ صَرِيحَةً صَحِيحَةً فِي جَوَازِ الْعَزْلِ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَنَحْنُ نَرْوِي عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ الرَّخْصَةُ فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَرَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ)). إهـ.

وقد لخص الإمام الغزالي أسباب تنظيم النسل، وبالأخص العزل، في بحثه عن نيات العزل. وهي ما

يلي:

((فإن لم يكن العزل مكروهاً من حيث أنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه، إذ لا يبعث عليه إلا عليه إلا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي فأقول: النيات الباعثة على العزل خمس: الأولى في السراري وهو حفظ الملك عن الهلال باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه. الثانية استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق، وهذا أيضاً ليس بمنهي عنه. الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء، وهذا أيضاً غير منهي عنه، فإن قلة الحرج معين على الدين، نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمأن الله حيث قال: "وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها" ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل، ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضاً للتوكل لا نقول إنه منهي عنه. الرابعة الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهن من

المعرة كما كانت من عادة العرب في قتلهم الإناث، فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع
أثم بها لا بترك النكاح والوطء، فكذا في العزل)).

ومن قول الإمام الغزالي أعلاه يمكن أن يقال أن الدواعي لمنع الحمل في الأصل مباحة، سواء كان من
أجل إبقاء جمال المرأة، أو الخوف من كثرة الأطفال، أو الاحتراز من كثرة الحرج بسبب الأطفال. ومنع الحمل
بسبب هذه الدواعي عن طريق العزل أيضا مباح. وهناك وسيلة غير العزل أباحها أيضا الفقهاء.

وإليك ما ورد في بعض الكتب الفقهية لعلماء السلف عن منع الحمل باتخاذ وسيلة غير العزل:

1- ورد في نهاية المحتاج في شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ما يلي: ((وَقَالَ
الزَّرْكَشِيُّ: هَذَا كُلُّهُ فِي اسْتِعْمَالِ الدَّوَاءِ بَعْدَ الْإِنْتِزَالِ، فَأَمَّا قَبْلَهُ فَلَا مَنَعَ مِنْهُ، أَمَّا اسْتِعْمَالُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ
دَوَاءً لِمَنَعِ الْحَبْلِ فَقَدْ سُئِلَ عَنْهَا الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ ذَلِكَ وَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ، وَبِهِ أَفْتَى
الْعِمَادُ بْنُ يُونُسَ، فَسُئِلَ عَمَّا إِذَا تَرَاخَى الرَّوْجَانِ الْخُرَّانِ عَلَى تَرْكِ الْحَبْلِ هَلْ يَجُوزُ التَّدَاوِي لِمَنَعِهِ بَعْدَ
طُهْرِ الْحَيْضِ. أَجَابَ لَا يَجُوزُ. وَقَدْ يُقَالُ: هُوَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْعَزْلِ، وَلَيْسَ فِيهِ سِوَى سَدِّ بَابِ النَّسْلِ طَنًّا
وَإِنَّ الطَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْمَنَعِ فَلَوْ فُرِّقَ بَيْنَ مَا يَمْنَعُ بِالْكَلِّيَّةِ وَبَيْنَ مَا يَمْنَعُ فِي وَفْتٍ
دُونَ وَفْتٍ فَيَكُونُ كَالْعَزْلِ لَكَانَ مُتَّجِهًا)). إهـ.

2- وفي حاشية البجيرمي على شرح الخطيب لمتن أبي شجاع: ((أَمَّا مَا يُطَيُّ الْحَبْلَ مُدَّةً وَلَا يَقْطَعُهُ مِنْ أَصْلِهِ
فَلَا يَحْرُمُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بَلْ إِنْ كَانَ لِعُدْرِ كَثْرِيَّةٍ وَلَدٍ لَمْ يُكْرَهُ أَيْضًا وَالْأَكْرَهُ)). إهـ.

3- وفي حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لابن
عابدين، ما يلي: ((على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)). إهـ.

4- وفي سبل السلام للصنعاني: ((مُعَالَجَةُ الْمَرْأَةِ لِإِسْقَاطِ النُّطْفَةِ قَبْلَ تَفْخِ الرُّوحِ يَتَفَرَّغُ جَوَازُهُ وَعَدَمُهُ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْعَزْلِ، وَمَنْ أَجَازَهُ أَجَازَ الْمُعَالَجَةَ، وَمَنْ حَرَّمَهُ حَرَّمَ هَذَا بِالْأُولَى، وَيَلْحَقُ بِهَذَا تَعَاطِي الْمَرْأَةِ مَا يَقْطَعُ الْحَبْلَ مِنْ أَصْلِهِ)).

ويبقى الاجتهاد للعلماء المعاصرين في استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل، كحبوب منع الحمل، والتحقيين، والغطاء المطاطي للذكر أو الأنثى، وغير ذلك من الوسائل المعروفة في الأبحاث الطبية. والأصل في منع الحمل قبل حدوث اتصال الحيوان المنوي والبيوضة جائز عند كثير من علماء السلف وكذا الخلف فيما يبدو. وهذا هو معنى تنظيم النسل بشكل عام، أو تحديد النسل.

وينبغي أن يكون اتخاذ منع الحمل باستعمال وسيلة من الوسائل، أو عدم اتخاذه، بعد مشورة من قبل الزوجين، لا أن يكرهه أحدهما على الآخر. لأن الاستمتاع بالجماع حق مشترك، واتخاذ وسيلة ما قد تخرج وتؤذي أحدهما أو كلاهما. وأن حق الحمل أو النسل في الأصل أيضا حق مشترك بين الزوجين، إلا أن الزوجة حيث أنها تتأثر أكثر بتعب جسدية ونفسية من الحمل ينبغي الحرص كل الحرص بالنسبة للزوج أن يأخذ مشورتها ورضاها واستعدادها استعدادا تاما لأخذ أي قرار أو أي وسيلة ما يضمن ألا يجرهما ويؤذيها.

قضية الإجهاض

وقضية الإجهاض تتصل مباشرة بقضية تنظيم النسل. وهما تلتقيان في التعمد بمنع الحمل. وقد بحث الفقهاء قضية الإجهاض أيضا عقب بحثهم لقضية العزل مباشرة. وإن كانتا على السوية في منع الحمل، إلا أن الإجهاض يكون بعد لقاء الحيوان المنوي والبيوضة أو بعد التلقيح، وأما تنظيم النسل، أو العزل، يكون قبله. والإجهاض يسمى أيضا الإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص.

وقد سبق قول الصنعاني أن اختلاف العلماء في الإجماع، بمعنى المعالجة من أجل إسقاط الحمل قبل نفخ الروح، متفرع من اختلافهم في العزل. ولكن كلام الإمام الغزالي الذي يساند إباحة العزل يشير بالعكس إلى عدم إباحة الإجماع. فالتفرع الذي قاله الصنعاني لا يثبت بالنسبة لكلام الإمام الغزالي. قال الإمام في الإحياء:

((الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم، ولها أربعة أسباب: النكاح، ثم الوقاع، ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع، ثم الوقوف لينصب المني في الرحم، وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض، فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث، وكذا الثالث كالثاني، والثاني كالأول، وليس هذا كالإجماع والوآء، لأن ذلك جنابة على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جنابة، فإن صارت مضغَّةً وعلقةً كانت الجنابة أخش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقلة ازدادت الجنابة تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجنابة بعد الانفصال حياً. وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل، لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعاً)). إهـ.

وهذا قول صريح أن جواز العزل لا يتفرع منه مباشرة جواز المعالجة لإسقاط الحمل قبل نفخ الروح. ذلك لأن العزل يكون قبل التلقيح، والمعالجة تكون بعده. وإن لم يصرح الإمام الغزالي بتحريم الإجماع، إلا أن كلامه يفيد إلى عدم ترغيبه البتة. ولكن قول الصنعاني أيضاً صحيح أن هناك اختلاف بين فقهاء المذاهب في قضية الإجماع قبل نفخ الروح. وأما بعد نفخ الروح فكلهم متفقون على تحريم الإجماع إلا إذا كان الحمل بعد نفخ الروح يهدد خطورة حياة الأم. والمراد عند الفقهاء بنفخ الروح هو مضي الجنين مائة وعشرين يوماً في رحم الأم بناءً على الحديث الوارد في ذلك.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُصْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ»))، رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء. وقال صاحب جامع الأصول أن الحديث رواه أيضا مسلم، وأبو داود، والترمذي.

وأما اختلاف الفقهاء في شأن الإجماض قبل نفخ الروح، ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية. وهو ما يلي:

((في حكم الإجماض قبل نفخ الروح اتجاهات مختلفة وأقوال متعددة، حتى في المذهب الواحد، فمنهم من قال بالإباحة مطلقاً، وهو ما ذكره بعض الحنفية، فقد ذكروا أنه يباح الإسقاط بعد الحمل، ما لم يتخلق شيء منه. والمراد بالتخلق في عبارتهم تلك نفخ الروح. وهو ما انفرد به من المالكية اللخمي فيما قبل الأربعين يوماً، وقال به أبو إسحاق المروزي من الشافعية قبل الأربعين أيضاً، وقال الرملي: لو كانت التطفة من زناً فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح. والإباحة قول عند الحنابلة في أول مراحل الحمل، إذ أجازوا للمرأة شرب الدواء المباح لإلقاء نطفة لا علقة، وعن ابن عقيل أن ما لم تحلَّه الروح لا يبعث، فيؤخذ منه أنه لا يحرم إسقاطه، وقال صاحب الفروع: ولكلام ابن عقيل وجه.

ومنهم من قال بالإباحة لعذر فقط، وهو حقيقة مذهب الحنفية. فقد نقل ابن عابدين عن كراهة الخائبة عدم الحلِّ لغير عذر، إذ المحرم لو كسر بيض الصيِّد ضمن لأنه أصل الصيِّد. فلما كان يؤخذ بالجزاء فلا أقلَّ من أن يلحقها - من أجهضت نفسها - إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر، ونقل عن ابن وهبان أن من الأعدار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبيِّ ما يستأجر به الطَّير «المرضع» ويخاف هلاكه، وقال ابن وهبان: إنَّ إباحتها الإسقاط محمولة على حالة الضرورة.

ومن قال من المالكية والشافعية والحنابلة بالإباحة دون تقييد بالعدر فإنه يبيحه هنا بالأولى، وقد نقل الخطيب الشربيني عن الزركشي: أن المرأة لو دعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجماع فينبغي أنها لا تضمن بسببه.

ومنهم من قال بالكراهة مطلقاً. وهو ما قال به علي بن موسى من فقهاء الحنفية. فقد نقل ابن عابدين عنه: أنه يكره الإلقاء قبل مضي زمن تنفخ فيه الروح؛ لأن الماء بعدما وقع في الرحم ماله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم. وهو رأي عند المالكية فيما قبل الأربعين يوماً، وقول محتمل عند الشافعية. يقول الرملي: لا يقال في الإجماع قبل نفخ الروح إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتزويه والتحرير، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن التفخ لأنه جريمة.

ومنهم من قال بالتحريم، وهو المعتمد عند المالكية. يقول الدردير: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وعلق الدسوقي على ذلك بقوله: هذا هو المعتمد. وقيل يكره. مما يفيد أن المقصود بعدم الجواز في عبارة الدردير التحريم. كما نقل ابن رشد أن مالكا قال: كل ما طرحته المرأة جنابة، من مضغة أو علقه، مما يعلم أنه ولد، ففيه العزة وقال: واستحسن مالك الكفارة مع العزة. والقول بالتحريم هو الأوجه عند الشافعية لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق مهيأة لنفخ الروح. وهو مذهب الحنابلة مطلقاً كما ذكره ابن الجوزي، وهو ظاهر كلام ابن عقيل، وما يشعر به كلام ابن قدامة وغيره بعد مرحلة النطفة، إذ رتبوا الكفارة والعزة على من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً، وعلى الحامل إذا شربت دواءً فألقت جنيناً)). إهـ.

والكلام في قضية الإجماع يحتوي على ثلاثة أسس ثابتة في الفقه الإسلامي: احترام النسل، واحترام الأم الحامل، وحق الاشتراك فيما بين الزوجين. والمتكلم عن هذه القضية، أو من يشرع للفتوى أو يتخذ قرار التطبيق، ينبغي أن يحرص على هذه الأسس الثلاثة لتكون مراجع التقويم، والفتوى، وقرار التطبيق.

والبعض قد يأخذ أحد الأسس وينسى الباقي، فيعتبر البعض الأول دون الثاني، والآخِر الثاني دون الأول، وغيره الثالث دون الأول أو الثاني. والمستحسن أن يحرص كل الحرص الاعتبار بالأسس الثلاثة مجمعها. فالنسل في الأصل يجب الحفاظ عليه والحماية من أجله. ولكن هذا الحفاظ لا يعني على حساب الأم الحامل، من دون أي مساندة، ولا تعاون، ولا تسهيل أمورها الصحية والنفسية والمادية. والأمر يصبح صعبا إذا كانت مسؤولية الحفاظ على عاتق المرأة ودائما على حساب وجودها الإنساني المحترم. والمساندة من قبل المجتمع المسلم لا تنتهي على التأكيد على أن الإسلام رخص عدم صيام المرأة الحامل كما يحلو لكثير من المتكلمين في هذه القضية. وهذا الخطاب لا يسمن ولا يغنيها من جوع. فالمرأة المغتصبة، مثلاً، يكتب لها الفتوى بجرمة الإجماض وحتى قبل نفخ الروح -وقيل بجوازه إلا بعد نفخ الروح- فقط. ثم هي تترك وحدها تعاني أعراضا جسديا ونفسيا وفي نفس الوقت تستهدفها ويلات وتوبيخات من مجتمعها ولا تجد أي سند ولا أي عون، لا من أسرتها، ولا من الدولة، ولا حتى من العلماء الذين أفتوا بوجوب الحفاظ على النسل.

وقضية الإجماض هي قضية صعبة بالنسبة للمرأة المعنية بها. والإجماض في الواقع يسبب ضررا وحرجا لرحم الأنثى طبييا. فالمرأة المعنية بها، تختلف حالاتها من واحدة لأخرى، تُعاني من الإجماض كما أنها تُعاني من عدم الإجماض أي الحمل. كلاهما متاعب نفسيا وجسديا بالنسبة للمرأة. ولا يكون اتخاذ قرار بأحدهما بالنسبة للمرأة، إن كان لها حق القرار، بأمرٍ سهلٍ. ولا يكون ذلك دائما أمرا مريحا للمرأة من تلك المتاعب. لذا، ينبغي أن تُفهم القضايا بأدقها وتُدرس حالات المرأة بتنوعها، ولا يسرع بإبداء النصح على الإجماض أو عدم الإجماض، وإن كان فيه قول الحلال أو التحريم الفقهي. وعلى الزوج خاصة، أو من يعيشون حول المرأة المعنية، أن يتثقف بأمور طبية عن الإجماض قبل الشروع إلى النصح أو القرار، وأن يهتم بزوجته حين اضطرت أن تختار إجماض حملها. لأن المرأة التي أجمضت حملها، -وحتى إذا حدث الإجماض من دون تعمد

منها أو بتعمد شخص آخر على حملها جنائية- سوف تعاني من مشاكل جسدية ونفسية كثيرة ومتنوعة. ولا يسهل لها بالتغلب على هذه المشاكل. ولا ينبغي للزوج بدعوى أن له حق في الحمل في بطن زوجته فيسرع بقرار الإجهاض أو رفضه من دون تفحص دقيق واعتبار لحالاتها الجسدية والنفسية.

سن اليأس

وسن اليأس إذا كان متعلقاً بأمر إمكانية الطمث فهو خاص بالنساء. وأما إذا كان متعلقاً بأمر إمكانية الإنجاب فالرجل معني به مثل المرأة. وإن كانت المرأة أكثر معنية من الرجل. واليأس من الإنجاب يحدث للمرأة غالباً عند ما يتوقف الطمث، أو الحيض، أو الدورة الشهرية.

وأما بالنسبة للرجل، ليست له علامة خاصة أو تحديد عمر معين يتأكد في يأسه من الإنجاب. إلا أنه يتقدم العمر للرجل، وخاصة بعد الأربعين سنة، يبدأ انخفاض الهرمون الذكري. ويزيد تدريجياً هذا الانخفاض مع كل تقدم من العمر وتضعف شهوته وتتناقص قوته الإنجابية. ومن الرجال من يهتم بصحته، ويحتفظ بقدرته الجنسية، وحتى بقدرته على الإنجاب على الرغم من تقدم سنه.

وفي معظم النساء، تبدأ فترة اليأس من الحيض والطمث في منتصف عقد الأربعينات من العمر، وتنتهي مع آخر فترة حيضية في حوالي سن الخمسين. ويمكن أيضاً أن تنتهي الفترات الحيضية عند سن مبكرة أو متأخرة عن هذه السن بكثير. وتلعب عوامل أسلوب حياة المرأة، كالتدخين، دوراً في تحديد موعد دخول هذه المرحلة. فالتدخين، مثلاً، ييكر دخول المرأة في فترة اليأس.

وهذه الفترة تحدث تغييرات جسدية ونفسية للمرأة. ذلك لأن سن اليأس من المحيض يُعد علامةً على انتهاء وظيفة الإنجاب بالرحم. وينتج عن هذا نقص ما يحدث في داخل الرحم، وخاصة هرمون الاستروجين العنصر المهم في جسد المرأة. وهذا العنصر يمارس مفعوله في جسد المرأة، وخاصة في خلايا الأوعية الدموية،

والعظام، والجلد، والرحم، والنسيج الثديي، وبطانة المهبل، والجهاز البولي، والمخ. وبشكل عام، انخفاض هرمون الاستروجين يسبب ضعفاً على ضعف بالنسبة للمرأة اليائسة من الطمث. ولذا، ينبغي لها أن تعتني بصحتها أكثر، ومهمتهم برعايتها من يعيشون حولها، وخاصة أولادها.

وفترة اليأس، هي مرحلة الشيخوخة حيث تبدو المرأة والرجل يصبحان في حالة ضعف بعد أن كانا في قوة ونشاط. والمرء، رجلاً كان أو امرأة، في هذه الفترة يصيبه عادة ضعف التركيز، وانخفاض الثقة بالنفس، وكثرة التعب، واضطرابات عصبية أو قلق نفسي، والاكتئاب، وضعف كثير من أعضاء البدن عموماً. وعلى هذا، إن العلاقة الزوجية في حالة سن اليأس تحتاج إلى روح التساند وعملية المشاركة بين الزوجين أكثر مما قبلها حتى يسهل لهما قضاء هذه المرحلة.

وفي هذه الحالة، يبدأ المرء بدعم الثقة بنفسه، ويقبل وضعه الضعيف كحالة من سنن الله تعالى، ويشكره ما أعطاه إياه ويتوكل عليه. فإن الشكر باب السعادة والتوكل مفتاحها. ثم يدعم الزوجان، كل واحد للآخر، رجل من زوجته والمرأة من زوجها. ودعم الزوج أو الزوجة يبعث الثقة بالنفس ويزيدها قوة، ويرسل السعادة بينهما، ويسهل الحياة ويسر كل أعباءها وخاصة في هذه المرحلة.

وفي القرآن وصف رائع عن حالة الشيخوخة التي أصابت نبي الله زكريا عليه وسلم حين نادى ربه وسأله أن يعطيه ولداً من رحم زوجته. قال تعالى: ((إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا. قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا. وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا. وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا. يَرِيئِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا))، مريم، 3-6.

وقال تعالى: ((اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ))، الروم، 54. وهذا تعبير عن حالة الضعف في فترة الشيخوخة أنها مثل حالة الضعف في أول مراحل نمو الإنسان. وبما أن هذه الفترة يعم فيها الضعف، يرشد القرآن إلى أهمية

إحسان كل من يصل إلى هذه الفترة ورعايتهم، وخاصة الوالدين من أولادهما. ولكن الإحسان في أصل الأمر يجب على كل واحد تجاه المسنين والضعفاء، وخاصة بين الأقرباء، والأزواج، وأعضاء العائلة.

((وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا. وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَانِي صَغِيرًا))، الإسراء، 23-24.

وقال الرازي في تفسيره، أن القضاء يعني الحكم الحازم القطعي حيث لا نسخ فيه. وعليه، فإن التوحيد وكذلك الإحسان إلى الوالدين، وخاصة الكبار السن، من الأحكام القطعية في الإسلام. وإنما أردف الآية الإحسان بالوالدين بعدم عبادة غير الله تعالى ذلك لأن الإحسان ينزل درجة عالية في نظر الله تعالى يقارب منزلة التوحيد.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ «الصَّلَاةُ لَوْفَتَهَا». قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَمَا تَرَكَتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِزْعَاءَ عَلَيْهِ»، رواه البخاري ومسلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ «أُمَّكَ». قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ «أُمَّكَ». قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ «أُمَّكَ». قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ «أُمَّكَ» . قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ «أُمَّكَ» ، رواه البخاري ومسلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخاتمة

وفيا سبق تدعو هذه الرسالة إلى الاعتناء بالصحة، بدءًا من سن الجنين وانتهاءً إلى سن الشيخوخة، وتدعو إلى تكوين بيت قوي سليم يتأسس على حسن المعاشرة والتعاون. وبعد أن يكون الفرد، أو البيت، صحيحًا وقويًا وسليماً، يبقى له أن يوظف طاقته وفق الشرع الإلهي والتعليم النبوي، عبادة وإخلاصاً لله تعالى وخدمة ونصرة لعباده.

قال تعالى: ((وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ))، القصص، 77.

وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «أَنْصُرُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ قَالَ «تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإكراه.

وتمت كتابة هذه الرسالة في ذي الحجة سنة ألف وأربعمائة واثنين وثلاثين من الهجرة الموافق بنوفبر سنة ألفين وإحدى عشرة من المسيحية. وبهذا، اختتمت هذه الرسالة بعون الله تعالى ولطفه وإحسانه رجاء

أن ينتفع بها المسلمون لرفع حياتهم الزوجية إلى ما هو أوفر رحمة ومودة وسعادة. وأسأل الله تعالى أن يعيننا على ذلك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والله أعلم بالصواب.

الفقير إلى الله والمعز به
فقيه الدين عبد القادر الشيربوني

المصادر الأساسية

1. القرآن الكريم.
2. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري.
3. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري.
4. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى.
5. سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي أبو داود، السجستاني.
6. سنن ابن ماجه، أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد.
7. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي.
8. مسند أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني.

مراجع الكتب القديمة

1. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله ابن العربي، المكتب الإسلامي، بيروت.
2. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، وفيه المغني عن الأسفار في الأسفار في تخریج ما في الإحياء من الأخبار لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق سيد بن إبراهيم، دار الحديث-القاهرة، طبعة 1414هـ-1994م.
3. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة 1407هـ-1987م.

4. إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، مكتبة ومطبعة طه فوترا، سماراغ-إندونيسيا.
5. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، طبعة 1973م.
6. تلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، طبعة 1417هـ-1997م.
7. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، طبعة 1420هـ - 1999 م.
8. التفسير المنير، الشيخ محمد عمر النووي البتاني، دار إحياء الكتب العربية، سورابايا-إندونيسيا.
9. جامع الأصول من أحاديث الرسول، أبو السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة 1404هـ-1984م.
10. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكرن أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، طبعة 1403هـ-1989م.
11. تحفة الخطيب على شرح الخطيب، أي حاشية البجيرمي على شرح الخطيب لمتن أبي شجاع، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، طبعة 1415هـ - 1995م.
12. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، محمد أمين بن عمر عابدين، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.
13. الدر المنثور في التاويل بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت.

14. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة 1407 هـ - 1986م.
15. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الصنعاني، دار الحديث، القاهرة.
16. شرح النووي على صحيح مسلم، محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 2003.
17. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر بيروت، طبعة 1414هـ-1993م.
18. فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري الفناني.
19. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
20. القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
21. كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطهجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، طبعة 1414هـ-1994.
22. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي، دار الفكر، بيروت لبنان.
23. مفاتيح الغيب، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، دار الفكر، بيروت، طبعة 1997.

24. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة 1404هـ-1984م.

مراجع الكتب المعاصرة

1. الإسلام والعلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة، محمد محمد الجاد، دار لطفي جمعة، القاهرة، طبعة 2001.
2. تحرير المرأة في عصر الرسالة: دراسة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيجي البخاري ومسلم، عبد الحلیم محمد أبو شقة، دار القلم، الكويت، طبعة 1422هـ-2002م.
3. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية، تونس، طبعة 1984.
4. الحكم الشرعي في ختان الذكور والإناث، محمد لطفي الصباغ، منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي لشرق الأوسط، طبعة 1995.
5. الحياة الزوجية من منظار الشريعة الإسلامية، محمد شريف الصواف، دار السنابل، دمشق-سورية، طبعة 1995.
6. الدين وتنظيم الأسرة، أحمد الشرباصي، العلاقات العامة بالشؤون الاجتماعية، طبعة 1966.
7. سلسلة الأحاديث الصحيحة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض.
8. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، طبعة 1412هـ-1992م.

9. الطب الوقائي في الإسلام: تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث، الدكتور أحمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة 1991.
10. فتاوى معاصرة، الشيخ يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت.
11. فقه السنة، السيد السابق، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة 1397هـ - 1977 م.
12. القرآن دليلك إلى الصحة، حسام الدين أبو السعود، دار أخبار اليوم، القاهرة، طبعة 1999.
13. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، تبدأ الطبعة من 1404هـ - 1427هـ.

المحتويات

2	تقديم الكتاب لفضيلة الرئيس العام لجمعية "نهضة العلماء" الشيخ الكياهي الحاج الدكتور سعيد عقيل سراج
5	تقديم الكتاب لفضيلة الشيخ كياهي الحاج حسين محمد أشرف الدين أحد شيوخ معهد دار التوحيد-شيربون
10	كلمة الافتتاح
15	الفصل الأول: إن لجسدك عليك حق
16	التغذية بالطعام الطيب من دون الإسراف
19	أخذ الراحة بعد النشاط
20	تلبية الغريزة الجنسية
24	الفصل الثاني: أسس المصلحة وحسن المعاشرة في العلاقة الزوجية
27	مقدمات النكاح
31	النكاح عقد إباحة لا عقد تمليك
34	حسن المعاشرة ومفهوم التبادل
37	وجوب التلطف وعدم الإسراع إلى الضرب
42	حق المتعة الجنسية المشترك بين الزوجين
45	المسؤولية المشتركة بين الزوجين في رعاية الأطفال وتربيتهم
48	الفصل الثالث: أهمية الصحة الإنجابية في الحياة الزوجية
49	أهمية توفير الصحة الجسدية
51	الطهارة والعبادة أمثلة للعمل الوقائي في الصحة
57	الصحة الإنجابية في الحياة الزوجية
59	العناية بنظافة الأعضاء التناسلية
62	ختان الرجل دون المرأة
68	العادة السرية أو الاستمناء
71	الحيض وكرامة المرأة
79	الحمل، والولادة، والرضاعة

82	العزل وقضية تنظيم النسل
87	قضية الإجماض
92	سن اليأس
95	الخاتمة
97	المصادر الأساسية
97	مراجع الكتب القديمة
100	مراجع الكتب المعاصرة
102	المحتويات